



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/360  
17 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية

عن أعمال دورته الرابعة والعشرين

(فيينا ، ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٧- ١	..... مقدمة
٨	٢١- ١٨	..... أولا - ملاحظات استهلاكية
١٠	٣١- ٢٢	..... ثانيا - النطاق والشكل الممكنان للأعمال المقبلة
١٣	١٢٨- ٣٢	..... ثالثا - المسائل الممكن تناولها في الأعمال المقبلة
١٣	٤٣- ٣٢	..... ألف - اشتراط الكتابة
١٣	٣٩- ٣٢	..... ١ - اشتراط الكتابة الالزامي
١٦	٤٣- ٤٠	..... ٢ - التعريف التعاقدي لمصطلح الكتابة
١٨	٥٩- ٤٤	..... باء - القيمة الاثباتية لرسائل التبادل الالكتروني ..... للبيانات "ن. إ. ب."
١٨	٥٢- ٤٤	..... ١ - مقبولية رسائل "ن. إ. ب." كأدلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٥٩- ٥٣	٢ - عبء الاثبات .....
٢٣	٧٠- ٦٠	جيم - اشتراط وجود الاصل .....
٢٦	٧٥- ٧١	دال - التوقيع وغيره من اشكال التوثيق .....
٢٨	٩٥- ٧٦	هاء - تكوين العقود .....
٢٨	٨٦- ٧٦	١ - ابداء القبول في وسط محوسب .....
٣١	٨٩- ٨٧	٢ - وقت التكوين ومكانه .....
٣٢	٩٥- ٩٠	٣ - الشروط العامة .....
٣٤	١١٨- ٩٦	واو - المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال ...
٣٤	١٠٣- ٩٧	١ - مسؤولية الطرف وتبعته .....
		٢ - مسؤولية الطرف الثالث الذي يقدم خدمات
٣٧	١١٨-١٠٤	الاتصالات .....
٤١	١٢٤-١١٩	زاي - مستندات اثبات الحق والأوراق المالية .....
٤٣	١٢٥	حاء - الاتصال .....
٤٣	١٢٨-١٢٦	أولا - القانون الواجب التطبيق والمسائل ذات الصلة .
٤٣	١٣٤-١٢٩	رابعا - توصية من أجل الأعمال المقبلة .....

### مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤) ، ادراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية .<sup>(١)</sup> وقد فعلت ذلك بعد النظر في تقرير من الأمين العام ، عنوانه "الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات" (A/CN.9/254) ، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ، واشترط الكتابة ، والتوثيق ، والشروط العامة ، والمسؤولية ، وسندات الشحن . وقد اتخذت اللجنة قرارها بعد أن أحاطت علما بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية ، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . ورأى التقرير أن المشاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساسا بالقانون التجاري الدولي ، ومن ثم فإن اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي ، تبدو هي المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها .<sup>(٢)</sup>

٢ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥) ، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الالكترونية" (A/CN.9/265) . وقد خلص التقرير الى أن استخدام البيانات المخزنة في الحواسيب الالكترونية كأدلة في دعاوى القضائية يثير ، على صعيد عالمي ، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا . وأشار التقرير الى أن هناك عائقا قانونيا أكثر خطورة أمام استخدام الحواسيب ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في التجارة الدولية ، هو ما ينشأ عن اشتراط كون المستندات موقعة أو في شكل ورقي . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة توصية تتضمن الاحكام الموضوعية التالية :

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري ،

١ - توصي الحكومات :

(١) باعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٧ ، (A/39/17) الفقرة ١٣٦ .

(٢) "الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية"

(TRADE/WP.4/R.185/Rev.1) . والتقرير المقدم الى الفرقة العاملة وورد في الوثيقة

A/CN.9/238 ، المرفق .

الحاسوبية كأدلة في الدعاوي القضائية ، بغية ازالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها ، والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا ، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات ؛

(ب) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة ، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطاً للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء حاسوبياً ؛

(ج) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد ، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، باستخدام وسائل التوثيق الالكترونية ؛

(د) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم الى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بتقديم هذه المستندات في صيغة مقروءة حاسوبياً الى الدوائر الادارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم لذلك من قواعد اجرائية ؛

٢ - توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصاً قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص ، وبأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتتشمى مع هذه التوصية .<sup>(٣)</sup>

٣ - وفي دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) ، نظرت اللجنة ، في اقتراح بدراسة الحاجة الى وضع المبادئ القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية . ولوحظ أنه لا يوجد هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الالكترونية ، وهو ميدان يتسم بالأهمية وبتسارع النمو ، وأن العمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء ذلك الفراغ القانوني وعلى تقليل مواطن التشكك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي . وقد طلبت اللجنة الى الامانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع .<sup>(٤)</sup>

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٦٠ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٨٩ .

٤ - وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه "دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية" (A/CN.9/333) . ولخص التقرير العمل الذي اضطلع به في الاتحادات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط الكتابة الى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بوصفها مسائل نشأت في تكوين العقود بالوسائل الالكترونية . ونوقشت أيضا الجهود المبذولة للتغلب على بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات اتصال نموذجية . وطلبت اللجنة الى الامانة أن تواصل دراستها للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية ، وأن تعد للجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا يتناول بالتحليل اتفاقات الاتصال النموذجية القائمة والمقترحة بقصد التوصية بما اذا كان ينبغي ايجاد اتفاق نموذجي لاستخدامه في جميع أنحاء العالم ، واذا كان الامر كذلك ، فهل ينبغي للجنة أن تضطلع بمهمة اعداده . وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يوفر لها التقرير الأساس اللازم لتبث بشأن العمل الذي يتعين على اللجنة أن تضطلع به في الميدان .<sup>(٥)</sup>

٥ - وفي الدورة الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، كان معروضا على اللجنة التقرير الذي طلبته وعنوانه "التبادل الالكتروني للبيانات" (A/CN.9/350) . وقد قدم التقرير عرضا للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، وتناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو يجري اعدادها حاليا . وأشار فيه كذلك الى أن هذه الوثائق متباينة الى حد كبير تبعا لتباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تنفعهم ، وقيل أحيانا ان تنوع الترتيبات التعاقدية يعرقل وضع اطار قانوني مرضي للاستخدام التجاري للتبادل الالكتروني للبيانات . ورأى التقرير أن هناك حاجة الى اطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد القانونية الأساسية التي تنظم الاتصال بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات . وخلص التقرير الى أن في الامكان ، الى حد ما ، وضع هذا الاطار الأساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين أطراف علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ، وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة على أوساط مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات كثيرا ما تكون ناقصة ومتضاربة فيما بينها وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد الى حد كبير على هياكل القانون المحلي .

٦ - ولاحظ التقرير أيضا انه على الرغم من الجهود الكثيرة التي تبذلها حاليا مختلف الهيئات التقنية ومؤسسات التوحيد القياسي والمنظمات الدولية بهدف توضيح مسائل التبادل الالكتروني للبيانات فان أيضا من المنظمات الدولية المهمة أساسا

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) ،

الفقرات ٢٨ الى ٤٠ .

بتوحيد القواعد القانونية وتنسيقها على المستوى العالمي لم تبدأ بعد في تناول مسألة وضع اتفاق اتصال . ولذلك ، رأى التقرير أن اللجنة ، نظرا لقدرتها على الاستفادة من وجهات نظر كل النظم القانونية ، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل ، أو ستواجه قريبا ، بمسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ، ربما تود النظر في إعداد اتفاق اتصال قياسي لكي يستعمل في التجارة الدولية .

٧ - ورأى التقرير أيضا أن الأعمال المقبلة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة على مستوى تشريعي بشأن المسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات يمكن أن تتعلق بوجه خاص بموضوع الاستعاضة عن وثائق اثبات الحق القابلة للتداول ، وعلى الأخص وثائق النقل ، برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات . وقال التقرير ان ذلك هو المجال الذي يبدو فيه أن الحاجة الى الأحكام التشريعية تصبح بالغة الإلحاح مع تزايد استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات . ورأى التقرير انه يمكن أن يطلب الى الأمانة أن تقدم الى اللجنة في احدى دوراتها المقبلة تقريرا عن استصواب وجدوى إعداد مثل هذا النص .

٨ - واتفقت اللجنة على أن المسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ستكتسب أهمية متزايدة مع تطور استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات ، وأنه ينبغي للجنة أن تظلم بأعمال في هذا الميدان . وفيما يتعلق بالاقترحات المحددة المذكورة أعلاه ، كان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن يكون عمل اللجنة موجها نحو تبين المسائل والمبادئ القانونية المشمولة في الاتصال عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ، والى توفير مجموعة من القواعد القانونية الأساسية . واتفقت اللجنة على أن عدد المسائل المشمولة يستوجب دراسة مفصلة يتولاها فريق عامل .

٩ - وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، أبدت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تظلم اللجنة بإعداد اتفاق اتصال قياسي بوصفه بندا ذا أولوية . فذهب أحد الآراء الى ضرورة الاضطلاع فورا بإعداد اتفاق قياسي ، لانه لا يوجد أي مستند من هذا القبيل يمكن استخدامه عالميا ، ونظرا لان اللجنة ، بحكم طبيعتها التمثيلية ، تمثل محفلا مناسباً للاضطلاع بهذا العمل . غير أن الرأي السائد تمثل في أن من السابق لأوانه القيام على الفور بإعداد اتفاق اتصال قياسي ، وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات الحاصلة في المنظمات الأخرى ، ولاسيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، الى حين انعقاد الدورة التالية للجنة .

١٠ - وبعد التداول ، قررت اللجنة تكريس دورة من دورات الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية لاستبانة المسائل القانونية المشمولة وللنظر في الأحكام التشريعية الممكنة ، وأن يقدم اليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريرا عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى ، كإعداد اتفاق اتصال قياسي . كما أحاطت اللجنة علما باقتراح الأمانة المتعلقة بإعداد قانون موحد بشأن الاستعاضة عن وثائق اثبات

الحق القابلة للتداول ، وبوجه أخص مستندات النقل ، برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات .<sup>(٦)</sup>

١١ - وعقد الفريق العامل ، الذي كان يتألف من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وحضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٢ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، السويد ، سويسرا ، عمان ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليمن .

١٣ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، صندوق النقد الدولي ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص ، المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : اتحاد المقاصة الآسيوي : لجنة النقل الدولي بالسكك الحديدية : الاتحاد الدولي للسكك الحديدية .

١٤ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)

المقرر : السيد عصام رمضان (مصر)

١٥ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان : جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.52) ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.53) تتضمن مجموعة من المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الاعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات .

١٦ - واعتمد الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرات ٣١١ الى ٣١٧ .

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب ؛
  - ٢ - اقرار جدول الاعمال ؛
  - ٣ - المسائل الممكن ادراجها في برنامج العمل المقبل بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ؛
  - ٤ - مسائل أخرى ؛
  - ٥ - اعتماد التقرير .
- ١٧ - وكانت الوثائق التالية متاحة أثناء الدورة :

- (أ) تقرير من الأمين العام عن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية (A/CN.9/265) ؛
- (ب) تقرير من الأمين العام عن التبادل الالكتروني للبيانات - دراسة أولية للمسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية (A/CN.9/333) ؛
- (ج) تقرير من الأمين العام عن التبادل الالكتروني للبيانات (A/CN.9/350) .

#### أولا - ملاحظات استهلاكية

١٨ - قبل أن يبدأ الفريق العامل مناقشته للمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، ألقى نظرة مجملية وعامة على الأعمال التي تقوم بها ، في الوقت الحاضر ، المنظمات الدولية الأخرى الناشطة في هذا الميدان . وقد أعد تقرير وضع بالنيابة عن الفرقة العاملة المعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية (WP.4) ، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، ويتناول برنامج العمل المفصل بشأن الجوانب التجارية والقانونية لتيسير اجراءات التجارة ، الذي اعتمد خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل (TRADE/WP.4/R.697) .<sup>(٧)</sup> وأشار الى أن برنامج العمل يضم المشاريع التالية : اعداد اتفاق للتبادل ؛ واعداد جزء من دليل الأمم المتحدة لتبادل البيانات التجارية ، يتناول المسائل القانونية ؛ وتقليل الحواجز التي تعترض سبيل التجارة الدولية والتي يمكن أن تنشأ من الممارسة التجارية المتمثلة في نقل الحقوق

---

(٧) في الفقرات ٢٨ الى ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/350 ملخص لبرنامج العمل (TRADE/WP.4/R.697) .



عن طريق استعمال مستندات قابلة للتداول ؛ واستبانة الحواجز القانونية والتجارية الموجودة الآن ؛ وتعريف الرسائل الالكترونية و"التوقيع عليها" ؛ والتنسيق مع الهيئات الأخرى .

١٩ - وقدم ، نيابة عن المنظمة الدولية الحكومية لنقل البضائع بالسكك الحديدية ، عرض توضيحي بشأن التقدم المحرز في مشروع "دوسيميل" الرامي الى الاستعاضة برسالة الكترونية عن الوثيقة الورقية للشحن بالسكك الحديدية .<sup>(٨)</sup> وأوضح أيضا أن لجنة الاتحادات الأوروبية ،<sup>(٩)</sup> والغرفة التجارية الدولية ،<sup>(١٠)</sup> واللجنة البحرية الدولية ،<sup>(١١)</sup> والمجلس البلطقي والدولي للملاحة البحرية (بيمكو) ،<sup>(١٢)</sup> والاتحاد الدولي للنقل الطرفي ،<sup>(١٣)</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومجلس التعاون الجمركي ، قد اضطلعت بمشاريع تتناول ما للتبادل الالكتروني للبيانات من جوانب قانونية .

٢٠ - كما أحاط الفريق العامل علما بعدد من المبادرات التي اتخذتها الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بتيسير التجارة ، متوخية منها تيسير استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وكان من هذه المبادرات : استعراض القوانين والقواعد التجارية المنطبقة على مائل الضرائب ، والمحاسبة ، والجمارك ، وغير ذلك من

---

(٨) يرد ملخص لمشروع "دوسيميل" في الفقرات ٤٩ الى ٥١ من الوثيقة

. A/CN.9/350

(٩) في الفقرات ١٥ الى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/333 والفقرات ١٢ الى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/350 ملخص عن العمل الذي اضطلعت به لجنة الاتحادات الأوروبية في إطار مشروع تيديس .

(١٠) يرد عرض وصفي لعمل الغرفة التجارية الدولية في الفقرات ٤٥ الى ٤٨ من

الوثيقة A/CN.9/350 .

(١١) يرد عرض وصفي لعمل اللجنة البحرية الدولية في الفقرات ٥٤ و ٦٩ ،

و ١٠٤ الى ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/350 .

(١٢) يرد عرض وصفي موجز لمشروع بيمكو ، الخاص بسندات الشحن الالكترونية ،

في الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.53 .

(١٣) يرد عرض وصفي لعمل الاتحاد الدولي للنقل الطرفي في الفقرتين ٥٢ - ٥٣

من الوثيقة A/CN.9/350 .

المسائل التنظيمية ، بغية استبانة الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعرقل الاستزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، ووضع مشاريع اختيارية تتصل بمسائل مثل استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في الاشتراء العام ؛ واعداد اتفاقات اتصال نموذجية يتاح للأطراف الذين يستعملون التبادل الالكتروني للبيانات خيار استخدامها ؛ وصياغة قوانين وطنية جديدة غايتها ، بالتحديد ، تلبية احتياجات مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات ، مثلا : فيما يتصل بتقديم الأدلة . وأشار في هذا السياق الى أنه ، في حين قد يلزم لبعض المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات (مثلا : مقبولة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات باعتبارها بيانات) أن تعالج معالجات تختلف باختلاف المجالات القانونية (مثلا : مقبولة البيئة عند حصول المنازعات ، في اختلافها عن مقبولة البيئة لأغراض تنظيمية) ، فإن التبادل الالكتروني للبيانات يشمل مسائل قانونية أخرى ، مثل المسؤولية عن الخطأ أو التقصير في الاتصال ، قد تستلزم معالجة مشتركة بين القطاعات .

٢١ - وأبدى الفريق العامل تقديره للمعلومات التي وردته بشأن الاعمال التي تقوم بها ، في الوقت الحاضر ، المنظمات الناشطة في هذا الميدان ، وبشأن الاستقصاءات أو التفتيحات التي أجرتها السلطات الوطنية لما في بلدانها من قوانين . واتفق الرأي على أن هذه المعلومات ستكون ذات عون كبير للفريق العامل في سعيه الى البت في مسألة الحاجة العملية الى قواعد قانونية محددة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق الرأي أيضا على أن هذه الايضاحات تدل على أن هناك حاجة الى اقامة تعاون وثيق بين كل المنظمات المهتمة بالامر ، بحيث يُؤالَف بين الحلول وتُجنب ازدواجية العمل .

### ثانيا - النطاق والشكل الممكنان للاعمال المقبلة

٢٢ - مهد الفريق العامل لدرسه للمسائل الممكن تناولها في الاعمال المقبلة بمناقشة للنطاق والشكل اللذين ينبغي أن تتخذهما هذه الاعمال . وكان من أشكال العمل الممكنة التي نُظِر فيها : تحديد المبادئ القانونية العامة التي تنطبق على استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة ، واعداد دليل قانوني ؛ ثم ، على المستوى التشريعي ، صوغ أحكام تصدر ضمن قانون .

٢٣ - وذهب رأي الى أن تركيز الفريق العامل ينبغي أن يكون ، في المرحلة الاولى من أعماله ، على تحديد المبادئ القانونية العامة المنطبقة على المسائل الرئيسية التي يشير استخدامها التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة . وهذه المسائل تتضمن ، في مجال تكوين العقود مثلا ، أثر الاتصالات الالكترونية في مسألتي الايجاب والقبول ، وشروط التثبيت من ورود الرسائل الالكترونية ، والاثَر القانوني لتداول دور العنصر البشري في اتخاذ القرارات ، والاعتبارات المرتبطة بالاثبات ، والحالة القانونية لمقدمي خدمات الشبكات (وضمنهم مديرو البيانات المركزية) ، وتحديد

القانون المنطبق . ورئي ، بالتوافق مع ذلك ، أن بإمكان الفريق العامل الشروع في اعداد دليل قانوني يحدد ما يشكل ، فيما يبدو ، مجموعة باللغة التنوع من المسائل القانونية التي تنشأ في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، ويقترح مبادئ قانونية يتاح خيار تطبيقها للشركاء التجاريين الذين يفكرون في الارتباط بعلاقات تنطوي على التبادل الالكتروني للبيانات ، أو لدى السلطات الوطنية التي تجد نفسها في مواجهة مسألة التبادل الالكتروني للبيانات .

٢٤ - وتأيدا للدعوة الى العمل على المستوى التشريعي ، ذكر أن الولاية المناطة بالفريق العامل تستدعي منه النظر في امكان وضع احكام تشريعية . وقيل أيضا ان الاحكام التشريعية ، لكونها تسدي الارشاد بالتفصيل ، ستكون أداة أكثر فعالية في مساعدة الدول على ازالة الحواجز القانونية التي تقف في وجه الاستزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أن الافتقار الى هذا الارشاد المسهب كانت نتيجته أن التوصية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٢ ، أعلاه) داعية فيها الى تحديد مبادئ قانونية واسداء الارشاد الى المشرعين الوطنيين والسلطات التنظيمية فيما يتصل بازالة الحواجز القانونية التي تقف في وجه الاستزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، لم تؤد الى أي تقدم يذكر في ازالة تلك الحواجز . ورئي أنه كان يُحتمل احراز المزيد من التقدم لو أبنيت المبادئ العامة المتضمنة في التوصية بمزيد من الاسهاب ، بحيث تقترح قواعد عملية ومفصلة تتناول الطريقة التي يمكن بها الغاء الاشتراطات المبنية على المستندات الورقية والاستعاضة عن هذه المستندات بمعادل وظيفي لها يستخدم في محيط الكتروني . وكان هناك اتفاق واسع في الرأي على أنه ، بالرغم من أن السعي الى صوغ هذه القواعد المفصلة ربما كان سابقا لأوانه في عام ١٩٨٥ ، وربما كانت هذه حاله الآن أيضا فيما يخص بعض جوانب الاستخدام التجاري للالكترونيات ، وذلك بسبب التغيرات التقنية المستمرة ، فلعل الوقت قد حان للنظر في اعداد قواعد مفصلة بشأن بعض الجوانب الأخرى لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق الرأي أيضا على أن أي مسعى لصوغ قواعد ومبادئ قانونية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات ينبغي أن يستند الى معاينة مدققة للممارسات التجارية وأن يستهدف تعزيز استخدام هذا التبادل . وقيل ان أعمال اللجنة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات ينبغي فيها ، أيا كان الشكل الذي تتخذه ، أن تؤدي وظيفة تثقيفية وأن تستهدف اظهار المنافع التي يحققها هذا التبادل ويتميز بها عن الممارسات الراهنة القائمة على المستندات الورقية .

٢٥ - ومنذ البداية ، قرر الفريق العامل أن يكون تركيزه على المسائل القانونية التي يثيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة الدولية ، وكان متمشيا في ذلك مع النهج المتبع في الاعمال التي قامت بها اللجنة في الماضي . ولوحظ أن هذا التركيز يمكن أن يستتبع ، رهنا بشكل الاعمال ، نشوء الحاجة الى اجراء اختبار للصفة الدولية ، كما أنه لا يُخرج من نطاق الاستخدام المحلي أية قواعد تعدها اللجنة .

٢٦ - ثم انصرف الفريق العامل الى استقصاء المسائل القانونية والممارسات التجارية التي ينطوي عليها الموضوع ، متوخيا من ذلك أن يبت فيما اذا كانت هذه المسائل والممارسات قد بلغت من النضج ما يستدعي تحضير قواعد قانونية ، أو ما اذا كان الوضع لا يزال من الاضطراب بحيث يتعذر أن يصاغ في صده أي شيء غير المبادئ العامة . واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر ، بعد انجاز هذا الاستقصاء ، في مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة . وذكر الفريق العامل ، في هذا الشأن ، بأن الولاية المحددة المناطة به توجب عليه أن يكرس الدورة الحالية ، ليس فقط لاستبانة المسائل القانونية المشمولة بالموضوع ، بل كذلك أن ينظر في الاحكام التشريعية التي يمكن صوغها في شأن هذه المسائل ، وكذلك تقديم تقرير الى اللجنة ، في دورتها المقبلة ، عن مدى صوابية وجدوى القيام بأعمال أخرى مثل اعداد اتفاق قياسي للاتصال . وأشير الى أن المسائل المختلفة ربما ناستها أشكال عمل مختلفة .

٢٧ - ففيما يتعلق بمسألة الاتفاق القياسي للاتصال ، قيل منذ بداية المناقشة انه ليس من الضروري ولا من الملائم للجنة ، في المرحلة الحاضرة على الأقل ، أن تصوغ مثل هذا الاتفاق . وذكر ، من أسباب ذلك ، أن هناك عددا من اتفاقات الاتصال قد صيغ فعلا ؛ وأن العمل جار الآن على هذه الاتفاقات ضمن منظمات أخرى ، وبعض هذا العمل يستهدف الاستخدامات القطاعية ، فيما يستهدف بعضه الآخر استخدامات عامة ؛ وأن الحاجة ربما دعت ، في الواقع ، الى مجموعة متنوعة من اتفاقات الاتصال (على سبيل المثال : يكون بعضها مهيا خصيصا لقطاعات تجارية محددة) ، وليس الى نموذج عام واحد .

٢٨ - أما فيما يتعلق بالتسلسل المحدد الذي ينبغي اتباعه في مناقشة المسائل خلال الدورة الحالية ، فقد قبل ، بوجه عام ، اقتراح يدعو الى جعل المناقشة تتبع ، اجمالا ، التسلسل الذي ترد فيه المسائل ضمن الورقة المعروضة على الفريق العامل ، رغم الملاحظة التي أبديت ومفادها أن القائمة لم تكن جامعة وقد تحتاج الى اضافات في المستقبل . وأما فيما يتعلق بتعريف التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد اتفق اجمالا على ألا يناقش الفريق العامل المسألة المعروضة عليه وفي ذهنه مفهوم للتبادل الالكتروني للبيانات مقصور على التبادل الالكتروني للمعلومات بين شبكات مغلقة يكوّنهما مشتركون دخلوا أطرافا في اتفاق اتصال ؛ بل ينبغي أن يكون في ذهنه مفهوم لهذا التبادل يشمل أيضا شبكات مفتوحة تتيح لمستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات أن يتراسلوا دون أن يكون قد سبق لهم الانضمام الى اتفاق اتصال ، فتكون مستوعبة لطائفة متنوعة مما يجري على التبادل الالكتروني للبيانات من استخدامات ترتبط بالتجارة ويمكن أن يشار إليها ، تميميا ، تحت عنوان "التجارة الالكترونية" .

٢٩ - واختلفت الآراء حول ما اذا كان ينبغي للفريق العامل أن يسعى ، في بداية مناقشته ، الى النظر في صوغ تعريف أدق تحديدا للتبادل الالكتروني للبيانات . فقد أبدى رأي يقول بأن لهذه العملية فائدتها في تحديد نطاق المسائل التي يجب أن ينظر فيها الفريق العامل ، إذ أنه قد لا يتضح بسهولة ما اذا كانت بعض الاساليب المتبعة

في الارسال الالكتروني للمعلومات (مثلا : النسخ البرقي) يجب أن تعتبر مشمولة بمفهوم التبادل الالكتروني للبيانات . الا أن الرأي السائد كان أن من الأفضل ، مع ابقاء المفهوم العام المذكور أعلاه ، الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات أو "التجارة الالكترونية" ، ماثلا في الذهن للاستفادة منه في تحديد نطاق المهمة التي يلزم أن يؤديها الفريق العامل ، أن تترك مسألة التعريف المحدد الى مرحلة لاحقة . واعتبر هذا التسلسل في المناقشة ملائما جدا ، لأن مسألة تعريف التبادل الالكتروني للبيانات يمكن أن تطرح تكرارا بشأن نقاط مختلفة ، بل يمكن أن تختلف باختلاف المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ، وكذلك لأن الرؤية الشاملة للمسائل المعنية ستسهل على الفريق العامل أن ينظر في تعريف التبادل الالكتروني للبيانات .

٣٠ - لكن الفريق العامل عمد ، دون أن يسعى الى تعريف التبادل الالكتروني للبيانات في هذه المرحلة ، الى التداول فيما اذا كان المفهوم العام المذكور أعلاه ، الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات ، ينبغي أن يفسر على أنه يشمل الصفقات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية . وبعد المناقشة ، اتفق رأي الفريق على أنه ، اذا أوصى اللجنة باعداد قواعد قانونية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات ، فسيوصي أيضا بأن يجري ، صراحة ، استبعاد مسائل القوانين الخاصة بالمستهلكين من نطاق تلك القواعد .

٣١ - ورئي ، في سياق الفكرة نفسها ، أن الإشارة الى "الشبكات المفتوحة" لا ينبغي أن تفسر على أنها تشمل الشبكات التي تكون مفتوحة للجمهور لابرار صفقات المواد الاستهلاكية ، ومن ذلك شبكات نقاط البيع . بل أن "الشبكات المفتوحة" ينبغي أن يفهم بها أنها شبكات التراسل التي تستهدف تعزيز صلاحية التشغيل ضمن الشبكات المغلقة ، الموجودة الآن والتي ستنشأ مستقبلا . وأوضح ، كمثال على هذه الشبكات المفتوحة ، أن الشبكات تصمم في الوقت الحاضر لاتاحة نقل البيانات مباشرة بين مشغلين هم على ارتباط بشبكات مغلقة مختلفة . وقيل ان هذه الشبكات تعتمد على استخدام "مظروف الكتروني" يمكن تجهيزه بنظم شبكية مختلفة ، وينطوي على ايجاد أدلة ارشادية (يشار اليها أحيانا باسم "الصفحات الصفراء الالكترونية") تتيح استخدام التبادل الالكتروني للبيانات بطريقة تماثل استخدام التلكس . ولوحظ أن اضطلاع شبكات مختلفة بتجهيز البيانات يمكن أن يشير مشاكل قانونية محددة ، خصوصا فيما يتعلق بموضوع المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال .

### ثالثا - المسائل الممكن تناولها في الاعمال المقبلة

#### ألف - اشتراط الكتابة

##### ١ - اشتراط الكتابة الالزامي

٣٢ - سلم الفريق العامل بأن القواعد التي تشترط ، في بعض النظم القانونية على

الأقل ، إبرام أو إثبات بعض المعاملات المالية كتابة قد تشكل عوائق أمام استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات (ت. إ. ب. ) . وقد جرى النظر في نهج مختلفة بشأن الطريقة الممكنة التي ينبغي أن تعالج بها تلك الاشتراطات بشأن الكتابة ، الموجودة في مختلف القوانين ، سعيًا إلى تهيئة بيئة ترحب باستخدام "ت. إ. ب. " . وقيل إن واحداً من تلك النهج قد يكون في بذل جهد يرمي إلى التخلص من اشتراطات الكتابة جميعاً ، وذلك لتيسير استخدام "ت. إ. ب. " إلى أقصى درجة ممكنة . ولكن كان هناك تأييد ضئيل لأي محاولة ترمي إلى إزالة اشتراطات الكتابة بصفة عامة . إذ إن ذلك النهج لم يعتبر صعب التنفيذ فحسب ، بل اعتبر أيضاً موضع شك من حيث مدى ملاءمته ومحدوداً من حيث مقبوليته .

٣٣ - وقد تضمنت الأسباب التي ذكرت بشأن عدم استصواب محاولة إزالة جميع اشتراطات الكتابة : الاستمرار ، في أكثر النظم القانونية إن لم يكن كلها ، في استخدام اشتراطات الكتابة من أجل أغراض محددة مثل إثبات أنواع معينة من العقود ، ومن أجل صلاحية التفاوض ؛ ووجود اشتراطات الكتابة بقصد إحداث آثار قانونية محددة ، ومنها على سبيل المثال ، اشتراطات إصدار المستندات بموجب اتفاقيات النقل (مثلاً ، اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي ، وارسو ، ١٩٢٩) ، والاشتراطات التي تقتضي أن تبرم الاتفاقات بشأن التحكيم أو الاتفاقات بشأن الاختصاص القضائي كتابة (مثلاً ، اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها) ؛ وكون المنافع الناجمة عن منجزات التقدم في التكنولوجيا التي مكنت من استخدام "ت. إ. ب. " وأدت بالتالي إلى بروز امكانية إلغاء اشتراطات الكتابة ، غير متوفرة باتساق لدى جميع البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية .

٣٤ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، كان ثمة رأي مشترك على نطاق واسع ، مفاده أن النهج المفضل في معالجة العوائق المحتملة أمام استخدام "ت. إ. ب. " ، التي تطرحها اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية ، من شأنه أن يوسع نطاق تعريف "الكتابة" لكي يستوعب تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات ، مما ييسر الوفاء بتلك الاشتراطات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية . وقد اتفق على أنه ينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج المشار إليه أحياناً بوصفه "النهج الوظيفي-المكافئ" ، هو أن يتسنى استخدام "ت. إ. ب. " ، لا أن يفرض فرضاً . ولو حظ أن إيجاد تعريف موسع للكتابة من شأنه أن يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية بحسب التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات القابلة لتطبيقها على القانون التجاري ، دون أن يقتضي ذلك بالضرورة إزالة اشتراطات الكتابة نفسها بالاجمال أو تشويش المفاهيم والنهج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات . وفي الوقت نفسه ، قيل إن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية قد يقتضي بالضرورة في بعض الحالات استحداث قواعد جديدة . ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز المستندات الورقية أساساً عن مستندات التبادل الإلكتروني للبيانات ، أي كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرية ، في حين تقرأ الأولى كذلك ، ما لم تختزل على ورق أو تعرض على شاشة .

٣٥ - واقترح النظر في وضع تعريف للكتابة يصاغ على النسق التالي :

"تشمل الكتابة ، على سبيل المثال لا الحصر ، البرقية والتلکس وأي شكل آخر من أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، التي تحفظ سجلا بالمعلومات الواردة فيها ويمكن استنساخها في شكل ملموس ."

وفي حين طرحت أسئلة بشأن جدوى اقتراح صيغة وحيدة تستوعب الظروف والأغراض المختلفة الكثيرة التي تطبق عليها حاليا اشتراطات الكتابة ، وما ينجم عنها من القيود التي تحد من مدى التنسيق الممكن في هذا الصدد ، فقد اتفق بصفة عامة على أن إيجاد تعريف من هذا النوع أمر جدير بامعان النظر فيه .

٣٦ - وقد ذكر أن إيجاد تعريف موسع لمصطلح "الكتابة" من شأنه أن يعتمد مع ذلك على اقامة مضاهاة بين رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات المكتوبة ، وأنه لن يؤدي الى استحداث المفهوم الجديد كليا والذي يشار اليه أحيانا بأنه ما تدعو الحاجة اليه للتوفيق بين أكثر استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات تقدما . بيد أنه اتفق بصفة عامة على أن مثل ذلك التعريف الموسع لن يحول دون مواصلة الاضطلاع بالتحقيق في هذا الصدد بغية تعيين المفهوم الجديد الذي قد يكون مناسبا . واتفق أيضا بصفة عامة على أن إيجاد تعريف موسع لمصطلح "الكتابة" من شأنه أن يساعد على معالجة طائفة الحالات المتباينة التي تبقى فيها علاقات التبادل الإلكتروني للبيانات قابلة للمقارنة بالعلاقات الورقية الأساس .

٣٧ - وقد قدمت اقتراحات مختلفة بشأن ادخال تنقيحات وغيرها من الملاحظات فيما يتعلق بالتعريف المقترح ، بالاستناد خصوصا الى داعي القلق العام القائل بأنه لا ينبغي أن يصاغ مشروع التعريف على نحو ضيق ، مما يمكن أن يؤدي الى استبعاد ما قد يتحقق في المستقبل من منجزات التقدم في التكنولوجيا غير المتصورة في الوقت الراهن . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه ينبغي استبعاد أي اشتراط بالاختزال الى ورق ، كما حدث في التعريف المقترح ، إذ أن أي اشتراط من هذا النحو من شأنه أن يحبط الغرض من التبادل الإلكتروني للبيانات . ومن وجهة نظر مماثلة ، اقترح أن لفظة "لموس" قد تكون عرضة لانشاء صيغة ضيقة ، وأنه قد يفضل لهذا السبب استخدام ألفاظ مثل "مقروء" أو "بيّن" أو حتى "مسموع" . وتمثل اقتراح آخر على هذا النسق في أن التعريف الموسع لا ينبغي أن يكون مقيدا بالاتصالات التي تجرى من حاسوب الى حاسوب ، بل ينبغي أيضا أن يستوعب تقنيات مثل تخزين البيانات على الاسطوانات الضوئية ومن خلال استخدام الآثار الصوتية .

٣٨ - وتمثل اقتراح آخر بحل مشكلة عرقلة منجزات التقدم في التكنولوجيا ، في وجوب ملأفة التركيز في التعريف على طرائق معينة للاتصالات ، والتركيز عوضا عن ذلك على العنصر الأساسي في وظيفة حفظ السجلات التي كانت تؤدي تقليديا بواسطة الكتابة ، ولكن

يمكن أن تؤدي الآن من خلال استخدام تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات . وردا على هذا الاقتراح ذكر أن إيراد اشارة ما الى طرائق الاتصالات هو أمر من المحتمل عدم امكانية تجنبه اذ أن الغرض ذاته من توسيع تعريف الكتابة هو أن يستوعب طرائق جديدة للاتصالات .

٣٩ - وقد وجه انتباه فريق الفريق العامل الى مثال على نهج آخر ازاء الاعتراف بالمستندات الالكترونية المعادلة للمستندات الورقية الاساس . والتشريع المعين الذي ذكر في هذا الصدد يتضمن وصفا للشروط التي قد تعتبر بموجبها مبادلات رسائل "ت. إ. ب" من جانب المشتركين في شبكات مغلقة معينة ، مستوفيا اشتراطات الكتابة الموجودة في القانون الواجب تطبيقه . وتشمل تلك الشروط شرط الاقتصار على التجار الذين توافق عليهم الحكومة ، وكذلك استخدام صياغات الرسائل القياسية الموافق عليها وشبكات الاتصال المعتمدة لدى الحكومة . ولوحظ أن وجود نظام من هذا النوع يشير مسألة مدى دور الحكومة في مواجهة دور الاطراف الخاصة ، في الموافقة على استخدام الصياغات القياسية للرسائل .

#### ٢ - التعريف التعاقدى لمصطلح الكتابة

٤٠ - أشير الى أن اتفاقات الاتصال كثيرا ما تحتوي على نصوص تهدف الى تذليل الصعوبات المحتملة التي قد تنشأ فيما يتعلق بصحة وقابلية انفاذ الصكوك القانونية (وخصوصا العقود) بسبب انها تتشكل من خلال تبادل رسائل "ت إ ب" بدلا من المستندات المكتوبة المعتادة . وكثيرا ما تعتمد تلك الاتفاقات بشأن الاتصال واحدا من النهجين التاليين أو كلاهما معا في اثبات القيمة الملزمة قانونا في رسائل "ت. إ. ب." . وبمقتضى النهج الاول ، تعرف رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات بأنها مستندات مكتوبة باتفاق الطرفين (أنظر A/CN.9/350 ، الفقرات من ٦٨ الى ٧٦) . أما النهج الثاني فيقوم على التخلي المتبادل من جانب الطرفين عما قد يكون لهما من حقوق أو مطالبات بالطعن في صحة أو قابلية انفاذ معاملة تتم برسائل "ت. إ. ب." بموجب أحكام قد ينص عليها قانون واجب التطبيق محليا فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي أن تتم بعض الاتفاقات كتابة أو أن يتم التوقيع عليها باليد لكي تكون ملزمة للطرفين (أنظر A/CN.9/350 ، الفقرتين ٧٧ و ٧٨) .

٤١ - وقد أعرب عن الرأي القائل بأن التعاريف التعاقدية لمصطلح "الكتابة" لن تكون لها أهمية تذكر بالنسبة الى أعمال الفريق العامل اذا ما ارتأى في توصيته الى اللجنة الاضطلاع بإعداد أحكام قانونية بشأن هذا الموضوع . وذكر كذلك أن التعاريف التعاقدية لمصطلح "الكتابة" ستكون ذات نفع محدود بالنظر الى أن الاشتراطات التعاقدية لا يمكن أن تقرر حقوق والتزامات الاطراف الثالثة . بيد أنه أشير أيضا الى أن واحدا من أغراض وجود قانون موحد قد يكون في تمكين المستعملين المحتملين للتبادل الإلكتروني للبيانات بانشاء علاقة "ت. إ. ب." مضمونة بواسطة اتفاق اتصال



ضمن شبكة مغلقة . وأشير بالتالي الى أنه قد يكون من المفيد توخي حكم قانوني بشأن ازالة الشكوك التي قد توجد في بعض النظم القانونية بشأن صلاحية تعاريف مصطلح "الكتابة" المتفق عليها على نحو خاص . وذكر أيضا أن التعاريف التعاقدية لمصطلح "الكتابة" ، في بعض البلدان ، تعتبر هامة على وجه الخصوص ، بالنظر الى أنها تستعمل في اتفاقات بين سلطات عامة مثل السلطات المعنية بالضرائب ومستعملي "ت. إ. ب." من القطاع الخاص .

٤٢ - وفي حين اتفق الفريق العامل بصفة عامة على أن مبدأ استقلال الاطراف ذاتيا ينبغي تأكيده فيما يتعلق بتعريف "الكتابة" ، فقد حظي بتأييد واسع النطاق اقتراح مفاده وجوب الأخذ "بنهج وظيفي- مكافئ" فيما يتعلق بمسألة "الكتابة" . ومن شأن النهج الوظيفي أن يعتمد على تحليل للوظائف التي كانت تؤديها تقليديا المستندات الورقية ، وأن يتيح المجال للأطراف لكي يتفقوا على أن وظائف الورق التقليدية سوف تؤديها رسائل "ت. إ. ب." . وذكر أن محض الاشارة الى حرية الاطراف في الاتفاق على وضع تعريف لمصطلح "الكتابة" من شأنه أن يتجاوز نطاق التعاريف القائمة أساسا على المستندات الورقية التقليدية ، لن يكفل بقدر كاف توفر السلامة القانونية في المعاملات المالية برسائل "ت. إ. ب." في حال التقاضي بشأن الخصومة . وقد لوحظ أن الكتابة تؤدي الوظائف التالية : الاحتياط لأن يكون المستند بيّنا للجميع ؛ والاحتياط لأن يبقى المستند بلا تحريف بمرور الزمن ؛ وإتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يستمسك كل طرف بنسخة من البيانات نفسها ؛ وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع ؛ والاحتياط لأن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم . وذكر أنه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه ، يمكن أن توفر السجلات الالكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق ، بل أن توفر ، في أكثر الحالات ، درجة أكبر من اليقين ؛ شريطة أن تتم تلبية عدد من الاشتراطات التقنية والقانونية .

٤٣ - وفي ذلك الصدد ، ذكر أنه ينبغي اجراء تمييز بين بث الرسائل بالتبادل الالكتروني للبيانات وبين التبادل الالكتروني المتفاعل للبيانات . ففي حين يؤدي بث الرسائل بالطريقة الاولى يؤدي عدة وظائف مشابهة لتلك التي تؤديها على النحو التقليدي وسائل الاتصال القائمة على مستندات ورقية ، فإن التبادل الالكتروني المتفاعل للبيانات يتيح الأساس لإشراك عدة أطراف في عدد من العلاقات شبه المتزامنة التي يكاد يصعب تصور حدوثها في بيئة قائمة أساسا على التعامل بالورق . واقترح أن الحاجة قد تدعو الى وضع مجموعة مزدوجة من القواعد القانونية ، واحدة منهما يتوخى بها أن تكيّف القواعد الموجودة لإتاحة المجال للانجاز الالكتروني للوظائف التي كانت تؤديها تقليديا المستندات الورقية ، في حين أن المجموعة الثانية من القواعد يقصد منها أن تشمل الاحوال الجديدة كليا التي تستحدثها امكانية اتمام المعاملات المالية برسائل "ت. إ. ب." . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن شعور بالقلق من دواعيه أنه اذا كان

ينبغي للفريق العامل أن يوصي بإعداد قواعد جديدة ، فينبغي لتلك القواعد أن تبقى خاضعة للمبادئ القانونية الأساسية في النظم القانونية الوطنية .

باء - القيمة الإثباتية لرسائل التبادل  
الإلكتروني للبيانات "ت. إ. ب."

١ - مقبولة رسائل "ت. إ. ب." كأدلة

٤٤ - استهل الفريق العامل نظره في هذا البند بالاستماع الى بيانات تتعلق بالقوانين التشريعية والقوانين المستمدة من السوابق القضائية ، في مختلف الأنظمة القانونية ، بشأن مسألة مقبولة الوثائق الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة ذات الأساس الإلكتروني . واتضح من هذا العمل وجود طائفة متنوعة من النهج . ففي العديد من النظم القانونية ، يسمح عادة لأطراف المنازعات التجارية بتقديم أي نوع من الأدلة تكون له صلة بالنزاع . غير أنه توجد بين تلك البلدان تباينات بشأن الطريقة التي يتم بها ، على وجه الدقة ، قبول الأدلة ذات الأساس الإلكتروني ومعالجتها . ففي بعض البلدان ، مثلا ، وضعت قواعد محددة تنظم تقديم الأدلة الإلكترونية . وكانت تلك المقتضيات تهدف الى تقرير مدى مفهومية الدليل وموثوقيته ومصداقيته ، مع التركيز خصوصا على طريقة ادخال المعلومات ومدى كفاية حمايتها من التحويل . وتشترط بعض النظم القانونية شهادة من خبير كشرط لتقديم الدليل . وفي بعض البلدان ، تختلف اجراءات الاعتراض على تقديم الأدلة الإلكترونية عن الاجراءات الخاصة بالاعتراض على الأشكال الأخرى من الأدلة . وفي عدد غير قليل من البلدان المندرجة ضمن هذه المجموعة العامة الأولى ، يترك للمحكمة ، عندما ينشأ تساؤل عن دقة الدليل الإلكتروني أو قيمته ، أمر تقدير مدى امكانية التعويل على الدليل . ويمكن أن تتضمن العوامل التي يبنى النظر فيها لدى اجراء هذا التقدير لنوعية الدليل ذي الأساس الإلكتروني درجة الامن في النظام الذي صدر عنه الدليل ، وكيفية ادارة ذلك النظام وطريقة تنظيمه ، وما اذا كان يعمل بصورة سليمة ، وأية عوامل أخرى تعتبر ذات صلة بموثوقية الدليل .

٤٥ - وثمة نهج آخر ، يوجد في عدد من البلدان ، يقضي بأن تترك كليا مسألة مقبولة وتقييم السجلات الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة الإلكترونية لتقدير المحكمة .

٤٦ - وأفيد بأنه ، في بلدان القانون العام ، التي تستخدم في التقاضي فيها عادة اجراءات شفوية وتخاصمية ، يجري التركيز على الشهادات المستندة الى ما للشهود من معرفة شخصية ، وبذلك تتاح للخصم فرصة التحقق من الأقوال من خلال استجواب الشهود . وفي البلدان التي يغلب أن يوجد فيها هيكل قانوني أكثر إحكاما ينظم قبول الأدلة ، ويعطى فيها للمحاكم قدر أقل من حرية التقدير ، تستبعد المصادر الثانوية ، عادة باعتبارها "شهادات سماع" . أما في البلدان التي تعتبر فيها السجلات الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة ذات الأساس الإلكتروني شهادات سماع ، فيمكن ، رغم ذلك ، قبول

تلك الأدلة باستثناء "سجلات الأعمال التجارية" من قاعدة شهادات السماع . ومن أجل التمكن من الاستفادة من هذا الاستثناء ، يتعين على مقدم الدليل عادة أن يثبت أن المعلومات جمعت أثناء السير المعتاد للعمل التجاري ، ويتعين عليه وصف سلسلة الأحداث التي انطوى عليها جمع المعلومات حتى المرحلة التي اتخذ فيها الدليل شكله الحالي ، من أجل التأكد من سلامة وموثوقية النظام الذي صدر عنه الدليل . وقد يلزم في بعض الحالات عرض شهادة خبير بنية اثبات موثوقية الدليل . ويسمح للمعترضين على الدليل بتقديم أدلة مناقضة في شكل مكتوب أو شفوي أو الكتروني .

٤٧ - وتبين من العرض الوارد أعلاه أنه يتعين في معظم البلدان التمييز بين مقبولية الأدلة الالكترونية في الاجراءات القضائية وقبول السلطات الادارية تلك الأدلة واستعمالها اياها . اذ يغلب أن تتباين القواعد والنهج المنطبقة المستخدمة في دينك النوعين من المحافل . ففي الأوساط الادارية ، غالبا ما يكون التركيز على جمع المعلومات وعلى تمتع السلطة الادارية بقدر أكبر من حرية التصرف ، مع قدر من التركيز على القواعد والاجراءات الاثباتية أقل عادة عنه في الأوساط القضائية . وفي الوقت نفسه ، توجد حالات تفرض فيها القوانين الادارية والتنظيمية (قوانين الضرائب والأوراق المالية ، مثلا) متطلبات خاصة يمكن أن تكون لها آثار اثباتية . ومن أشيع هذه المتطلبات الالتزامات المفروضة على الهيئات التجارية بأن تحتفظ بسجلات للأعمال التجارية لأغراض محاسبية وضريبية . وفي بعض البلدان ، ينص صراحة على جواز استخدام "ت.إ.ب." في هذه الأغراض ، رهنا بشروط مثل مفهومية السجلات الالكترونية وعدم قابليتها للتحويل . غير أن تشريعات أحد البلدان المذكورة أعلاه تقضي بأن يكون السماح باستخدام "ت.إ.ب." ، مربوطا بالتحديد ، بابرار مستندات ورقية لاحقا . وأفيد أيضا أن السلطات الادارية في بعض البلدان ، تعقد أحيانا جلسات استماع وضعت لها قواعد للاثبات . وأوردت ملاحظة أخرى مفادها أن قواعد الاثبات القضائية قد يكون لها أثر عام على سلوك السلطات الادارية في قبول الأدلة ، وذلك بسبب احتمال التقاضي لاحقا .

٤٨ - وأثيرت أثناء المناقشة مسألة أخرى ، كانت ذات صلة بمقبولية الأدلة الالكترونية ، هي ما يقابل في بعض الحالات من اشتراط كون الدليل "مقروءا" . واتفق على أن مثل هذه الاشتراطات لا تسبب صعوبات في العادة ، نظرا لتوافر تقنيات متباينة لتحويل الرسائل والسجلات الالكترونية الى أشكال مفهومة للبشر . وفي هذا الصدد ، لاحظ الفريق العامل باهتمام تعريفيا لكلمة "مستند" مستخدما في أحد البلدان . واشتمل ذلك التعريف في وصف المستند على أي شيء أو مادة يمكن أن تنتسخ بالاستعانة ، أو دون الاستعانة ، بشيء آخر أو بوسيلة أخرى .

٤٩ - ولاحظ الفريق العامل أيضا امكانية تضارب ممارسات معينة لمستعملي "ت.إ.ب." ووسطائه مع مفاهيم تقليدية في قانون الاثبات ، وخصوصا مفهوم المستند "الأصلي" (أنظر أدناه ، الفقرات ٦٠ الى ٧٠) . وأفيد في هذا الصدد بأنه قد يكون هناك بعض البلبلة

بشأن ما يشكل مستندا أصليا في سياق "ت. إ. ب.". ويمكن عزو هذه البلبلة الى انتشار استعمال مفاتيح التشفير والرموز لتمويه الرسائل أثناء بثها ، وذلك لاعتبارات أمنية . وعادة ما تختفي هذه الرسائل المموهة ، التي يمكن أن تعتبر "مستندات أصلية" ، لدى قيام المتلقي بترجمتها أو فك شفرتها . وثمة تعقيد آخر من حيث المفاهيم التقليدية للمستند باعتباره وعاء لتخزين المعلومات ، يعزى الى أن المعلومات ، فور تلقيها وفك شفرتها ، قد تقسم وتفرق على مواضع متباينة من السجلات الالكترونية التي لدى المتلقي . وقد وصفت هذه العملية بأنها جانب من جوانب العملية التي يشار إليها عموما بأنها "اعدام الصفة المادية" للمستند . ولو حظ أنه ، بسبب هذين الاتجاهين ، وبالنظر الى الخلفية المتمثلة في الرغبة في استبعاد السجلات الورقية ، قد يكون من الصعب على الاطراف في سياق "ت. إ. ب." إبراز "أصل" ، لفاتورة مثلا . ولو حظ كذلك أن هذه الظاهرة تشير مسألة ما اذا كان ينبغي اعتبار أن "الأصل" هو الرسالة التي بحوزة المرسل قبل بثها ، وربما قبل تشفيرها ، أم البيانات التي تسلمها المتلقي ، دون اعتبار لما اذا كانت تلك الرسالة الواردة قد استحضرت على الشاشة أو تصرف المتلقي بناء عليها تصرفا آخر . وأبدي قلق بشأن ما اذا كانت ممارسات مثل الحذف التلقائي للرسائل المموهة أو "اعدام الصفة المادية" قد لا تعتبر ، في بعض النظم القانونية ، مساوية لإتلاف أدلة الاثبات . وقيل ردا على ذلك انه من المرجح ألا يعتبر معظم النظم القانونية الرسائل المموهة التي جرى ترميزها من أجل بثها "مستندات أصلية" . وقيل ، علاوة على ذلك ، ان القواعد المعنية بقبول أدلة الاثبات في معظم النظم القانونية لا تشترط سوى إبراز أفضل الأدلة المتوفرة وليس بالضرورة إبراز الاصول (أنظر الفقرة ٦١ ، أدناه) .

٥٠ - وبعد أن أكمل الفريق العامل استعراضه العام للأحكام الواردة في القانون الوطني بشأن مقبولية أدلة "ت. إ. ب." ، نظر في مسألة الطريقة التي يمكن بها مساعدة الدول على ازالة العقبات التي تعترض سبيل استخدام السجلات الحاسوبية في الاغراض الاثباتية . ورئي عموما أنه يمكن في الأراجح التوصل الى اتفاق داخل الفريق العامل بشأن مقبولية الأدلة بالمعنى الدقيق (أي حق الاطراف في تقديم السجلات الالكترونية في سياق المحاكمات أو في سياق الإجراءات الادارية) ، ولكن ستظل هناك صعوبات بشأن المعايير التي ينبغي تطبيقها في تقدير القيمة الاثباتية لتلك السجلات من جانب المحاكم أو السلطات الادارية . وذهب الرأي ، على وجه العموم ، الى أنه ، نظرا للتنوع الكبير في النهج القانونية الوطنية بشأن مسائل الاثبات ، لن يكون من المستصوب محاولة وضع نماذج تفصيلية لاحكام قانونية ، بل سيكون من الافضل ، التوصية بازالة العقبات التي تعترض قبول أدلة "ت. إ. ب." قدر الامكان . وفي الوقت نفسه ، أبدي اهتمام بالآلا تكون تلك التوصية مفرطة العمومية ، لكي تكون فعالة في توفير الارشاد . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تقدم التوصية ارشادات عن الاصلاح التشريعي الممكن أكثر تفصيلا مما قدم في توصية الاونسيترال لعام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية .

٥١ - وفيما يتعلق بمضمون التوصية على وجه التحديد ، أشير الى ضرورة أن يوضع في الاعتبار اختلاف الظروف والأغراض الممكنة ذات الصلة عند تقديم أدلة "ت. إ. ب." ، وهي اختلافات يمكن أن يكون لها دور في تحديد النهج الذي ينبغي تطبيقه على المقبولية . وقيل انه لا يمكن عادة الفصل بين طبيعة المسائل الإثباتية التي ينبغي تناولها والمسألة النهائية المتعلقة بالوقائع التي يجري وضع صحتها موضع الاختبار . فعلى سبيل المثال ، اذا كانت المسألة الوحيدة هي ما اذا كان أحد الأطراف قد تلقى اشعارا ، فيكون التحقيق مقتصرًا على ما اذا كان قد تم تلقي رسالة "ت. إ. ب." ؛ واذا كانت المسألة هي ما اذا كان المرسل يلزم نفسه من خلال الرسالة ، فيستعين النظر في مسألتها الصحة والتحقق . وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد بصفة خاصة أيضا استبانة المسائل الرئيسية وابرار شتى المشاكل التي تثيرها أدلة "ت. إ. ب." . فمثلا ، يمكن تقديم الارشادات بشأن العوامل ذات الصلة بتقرير الوزن الذي ينبغي أن يعطى لأدلة "ت. إ. ب." .

٥٢ - وبشأن مقبولية أدلة "ت. إ. ب." للأغراض الادارية ، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يجدر أن يكون من العواضع التي تتناولها الأعمال المقبلة استعراض المعايير التي تستخدمها السلطات الادارية في تقدير مقبولية الأدلة الالكترونية . غير أن الرأي السائد ذهب الى أن التوصية باجراء تغييرات في القواعد الادارية على الصعيد الوطني لن تكون مجالا ملائما لأن تركز عليه أعمال اللجنة . وفي الوقت نفسه ، سلم بأن التوصيات التي قدمت بشأن ازالة العقوبات التي تعترض سبيل استخدام "ت. إ. ب." على الصعيد الدولي يمكن أن تساعد على تعزيز ازالة هذه العقوبات في المجال الاداري .

## ٢ - عبء الاثبات

٥٣ - وجه الفريق العامل اهتمامه بعد ذلك الى مسألة ما اذا كانت تنشأ عن استخدام "ت. إ. ب." أية اعتبارات خاصة بعبء الاثبات . وأثيرت على وجه الخصوص مسائل بشأن امكانية أن يطبق على "ت. إ. ب." في كل الحالات المفهوم التقليدي الذي يوجد في كثير من البلدان والقائل بأن عبء الاثبات يقع على الطرف الذي يقدم المسألة الى المحكمة . وأشير الى أن ذلك المفهوم قد لا يكون صالحا للتطبيق اذا وجدت عوامل تسوغ نقل عبء الاثبات . وذكر من بين هذه العوامل عامل لقي اهتماما خاصا هو عدم تكافؤ الأطراف . وكان هناك تأكيد للرأي القائل بأنه سيكون من الملائم ، في الحالات المناسبة ، ومنعا للظلم ، القاء عبء الاثبات على عاتق الطرف الذي يتحكم في شبكة "ت. إ. ب." . ولوحظ في هذا الصدد أن مسألة عبء الاثبات ذات أهمية محدودة في الحالات التي تتصل فيها الجهة التي تشغل شبكة "ت. إ. ب." من المسؤولية ، وهو ما قيل ان هذه الشبكات تفعله عادة وكان يُتمسك بهذا التنصل . وذكرت عوامل أخرى كأسباب ممكنة لنقل عبء الاثبات ، منها قيام أحد الأطراف باتلاف سجلات "ت. إ. ب." ، والتقصير في تطبيق التدابير الامنية المتفق عليها بشأن بث رسائل "ت. إ. ب." . وقيل انه لن يتيسر وضع قواعد تنظم جميع ما قد ينشأ من حالات ، مع أنه قد يكون من الممكن

والمفيد وضع قائمة بالعوامل التي قد تكون ذات أهمية في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الاثبات .

٥٤ - وانطلاقاً من منظور مختلف الى حد ما ، قيل ان من الصعب تناول مسألة عبء الاثبات بصورة مجردة ، ولذلك ينبغي التركيز على ما يتعين اثباته في أية حالة معينة ، وطبيعة المعاملة الاصلية وشروطها التعاقدية ، والقيمة التي ينبغي أن تعطى . ووفقاً لهذا النهج ، لا يمكن أن يقال بصورة مجردة ان الطرف الذي اتلف الدليل ، أو قصر في اتخاذ التدابير الامنية ، يتعين عليه في جميع الحالات ، وكنتيجة ضرورية لتلك التصرفات ، أن يتحمل عبء الاثبات . والاحرى أن هذا السلوك يمكن فقط أن ينتقص من مصداقية ذلك الطرف أو من قوة الدليل .

٥٥ - ولو حظ أيضاً أن مسألة عبء الاثبات يمكن ، في بعض الحالات ، ابعادها عن مركز الاهتمام ، أو حتى تفاديها ، من خلال الشروط التعاقدية التي تنظم العلاقة الاصلية والافتراضات التي تنشأ عن تلك الشروط . فعلى سبيل المثال ، اذا كانت المسألة المطروحة هي ما اذا كان أمر الدفع مآذوناً به ، وكان الطرفان قد اتفقا على تدابير أمنية معينة تطبق على رسائل "ت. إ. ب." المعنية ، فسوف يفترض أن أمر الدفع صحيح وساري المفعول ومآذون به في الواقع . وقيل ان تلك الحالات تثبت أنه بوسع الطرفين أن يغيرا الجهة التي يلقي عليها عبء الاثبات عادة بتحديد مسؤوليات كل منهما ، بدلا من تناول مسألة عبء الاثبات . وأعرّب عن رأي مفاده أن أثر هذه التدابير يمكن أن يكون موضوعاً جديراً بالدراسة .

٥٦ - واسترعى انتباه الفريق العامل أيضاً الى نهج آخر ، متبع في عدد من الدول ، يشدد على تعاون كل من الاطراف في تقديم الأدلة من أجل القاء الضوء على النزاع . وبموجب هذا النهج ، تكون للمحكمة سلطة اصدار أمر بتقديم أنواع معينة من الأدلة ، ويمكن اعتبار الاطراف التي تتخلف عن المشاركة في تقديم الأدلة مسؤولة عن الاضرار .

٥٧ - وأخيراً ، نظر الفريق العامل في مسألة انطباق مفهوم الحرية التعاقدية على اسناد عبء الاثبات . وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي التسليم عموماً بالحرية التعاقدية في هذا الصدد ، وان أية قواعد قد توضع ينبغي أن تكون تكميلية . وأشير أيضاً الى أن الشروط التعاقدية التي تحدد علاقة "ت. إ. ب." ، كما قيل سابقاً فيما يتعلق بالانطباق العام لمفهوم عبء الاثبات على بيئة "ت. إ. ب." ، يمكن أن تؤثر على مسائل عبء الاثبات . وفي الوقت نفسه ، أشير الى امكانية أن تكون هناك قيود معينة لا يمكن تفاديها مفروضة على الحرية التعاقدية للاطراف في هذا الميدان . وقد تنشأ هذه القيود ، بصفة خاصة ، عن القواعد الالزامية للقانون المنطبق . وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أنه ، على الرغم من مبدأ حرية التعاقد ، يمكن في بعض الحالات للمحكمة التي تنظر في اسناد عبء الاثبات أن تتجاوز في تحرياتها ما اتفقت عليه الاطراف .

٥٨ - ولوحظ أيضا أن مسألة الاسناد التعاقدى لعبء الاثبات يلزم أن ينظر اليها على ضوء العلاقات الممكنة المعنوية ، والتي لا تتضمن العلاقة بين مرسل رسالة "ت. إ. ب." ومتلقيها فحسب ، بل والعلاقة بين المرسل أو المتلقي ومشغل شبكة "ت. إ. ب." . وبشأن تلك العلاقة الأخيرة ، أشير الى ممارسة شائعة لدى مشغلي الشبكات وهي اعلان عدم مسؤوليتها عن الخسائر التي يتكبدها المستعملون نتيجة للمشاكل التي تحدث في بث الرسائل . وأعرب عن رأي مفاده أن مثل هذه الاعلانات الشاملة لعدم المسؤولية يمكن أن تنطوي على اساءة استعمال لموقف مهيم ، وأن هذا مجال يلزم فيه الحد من الحرية التعاقدية ، من خلال وضع القواعد .

٥٩ - وبعد اختتام المناقشة الواردة أعلاه ، قرر الفريق العامل العودة الى بحث مسألة عبء الاثبات في مرحلة لاحقة ، بعد أن يكون قد نظر في المسائل المتبقية ، والتي يمكن أن يكون لبعضها آثار في مسألة عبء الاثبات .

#### جيم - اشتراط وجود الاصل

٦٠ - ذكر في البداية أن عددا من المسائل والحلول التي نوقشت فيما يتعلق باشتراط الكتابة وبمسألة مدى مقبولية الاثبات الالكترونى انما تقتل بمسألة انطباق الاشتراطات في الوسط الالكترونى بأن تكون المستندات وغيرها من السجلات المقدمة الى المحكمة في شكلها الاصلى .

٦١ - وقد استمع الفريق العامل الى بيانات بشأن الأوضاع في مختلف البلدان التي تشترط تقديم أصل المستند . وأظهرت هذه البيانات أن مدى انطباق هذا الاشتراط يختلف من بلد الى آخر . ففي بعض البلدان يشترط ابراز الاصل لعدة أغراض محددة مثل تقديم اثبات سند الملكية (على سبيل المثال ، تسجيل شهادات الأسهم ونقل سند الملكية) ، ومنح فائدة على الأوراق المالية عن طريق ايداع سند الملكية لدى الدائن ، ونقل الصكوك القابلة للتداول عن طريق نقل الصك ، وكذلك الاشتراطات القانونية والادارية المختلفة . وفي بلدان أخرى ، فان اشتراط وجود الاصل يُطبق بشكل أضيق ؛ وعلى سبيل المثال قد لا يشترط وجود الاصل إلا لإثبات سند ملكية الأرض . وفي هذه المجموعة الأخيرة يكون التركيز على مصداقية النسخة ومتانتها ، أكثر من التركيز على ما اذا كان مستند معين هو الأول في سلسلة من المستندات المستنسخة . وذكر أيضا أن مفهوم تقديم الاصل قد يعتبر مسألة مائعة نوعا ما بسبب أن الأطراف قد توافق في كثير من الحالات على أن هناك أكثر من نسخة "أصلية" (على سبيل المثال ، عندما ينفذ عقد محرر "من نسختين أصليتين") . وذكر كذلك أن اشتراط وجود الاصل في كثير من البلدان أصبح موضع تساهل بسبب توافر مبدأ "أفضل أدلة ممكنة للاثبات" عندما لا يتوافر الشكل الاصلى المطلوب .

٦٢ - وكان هناك اتفاق عام بأن اشتراط تقديم الاصل يعد عقبة أمام التوسع في

استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في التجارة الدولية وأن المشكلة تحتاج الى معالجة . بيد أنه جرى الاعراب عن آراء متباينة بشأن المدى الذي يمكن للانسان عنده أن يتوقع منطقيا التخلص من هذا الاشتراط . فمن ناحية ، أعرب عن رأي مفاده أنه حتى مع استخدام المستندات الالكترونية المعادلة للمستندات الورقية ، سوف تظل هناك خلال المستقبل المنظور ، ضرورة الاحتفاظ بسجلات ورقية مقابلة ، وإن اختلف مدى استخدامها . ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن هدف كثير من الاطراف التي تأخذ باجراءات التبادل الإلكتروني للبيانات ، وخاصة فيما يتصل بالعلاقات فيما بين الشركات وبين الشركات والسلطات الادارية ، انما هو التخلص تماما من تخزين سجلات ورقية . ووفقا لهذا الرأي ، فان توخي وجود تخزين ورقي مقابل سوف يعني ان استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات من شأنه أن يزيد بدلا من أن يقلل التكلفة الاجمالية لمعالجة وتخزين المعلومات .

٦٣ - وتدارس الفريق العامل طريقتين يمكن بهما التخفيف من اشتراط وجود الاصل بوصفه عقبة أمام استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات . وأحد هذين النهجين ، وهو يشبه ذلك النهج المقترح في الجلسة من قبل فيما يتعلق باشتراط الكتابة ، يشير ، حيثما كان ذلك ضروريا ، الى وجوب توسيع نطاق تعريف " الاصل " بحيث يشمل رسائل وسجلات التبادل الإلكتروني للبيانات "ت. إ. ب." . ولم يحدث هذا النهج كثيرا من الاهتمام ، وخصوصا لأن الفريق العامل يرى بوجه عام أن فكرة وجود " الاصل " لا تعد ذات أهمية كبيرة في سياق التبادل الإلكتروني للبيانات . وارتأى الفريق العامل بوجه عام أن الفكرة الانسب هي وجود "سجل" يمكن تحويله الى شكل مقروء . أما النهج الممكن الثاني ، والذي أشير اليه أحيانا بوصفه " النهج الوظيفي-المكافئ " والذي يعتبره الفريق العامل محبذا ، فهو يتمثل في استبانة أغراض ووظائف الاشتراط التقليدي لوجود الاصل بهدف تحديد كيفية تحقيق هذه الاغراض والوظائف من خلال تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات . وذكر في عدة بلدان أن هذا النهج الوظيفي يطبق الآن بدرجات مختلفة أو أنه في طور الاقرار .

٦٤ - ومع بقاء هذا النهج الوظيفي ماثلا في الازهان ، انكب أعضاء الفريق العامل على مراجعة الاغراض والوظائف التقليدية للمستندات الاصلية ، وكذلك مراجعة أنواع المستندات المعادلة الوظيفية التي استحدثت بالفعل . وتركزت هذه الاغراض حول فكرة وجوب أن يكون لدى أي طرف يرفع دعوى أو يطالب على خلاف ذلك بحقوق تقوم على مستند تبني ، أن يكون لديه الشكل الاصل ، أو أن يتوفر لديه سبب يكفي لتبرير فقدان الاصل ، وذلك لضمان أن يتمتع هذا الطرف بالفعل بالحقوق المطالب بها . وتتضمن الاغراض الأخرى ضمان توافر أفضل دليل ممكن للاثبات والتصديق على المعاملات المالية . وأشير كذلك الى وجود حالات لا يمكن فيها العثور على الاصل ولمواجهة تلك الحالات وفرت النظم القانونية طرقا لإعادة انشاء الاصل ، مما يظهر بالتالي أن الحاجة الى وجود أصل ليست حاجة مطلقة .



٦٥ - وذكر أنه يمكن ، لكل غرض من تلك الأغراض ، استخراج مستندات إلكترونية معادلة ، أو أنها تعد في واقع الأمر مستعملة بالفعل . ومن بين الأمثلة الدالة على هذا الاتجاه والتي استشهد بها ، هو ذلك النوع من الاتجار بالأوراق المالية (السندات) بالوسائل الإلكترونية ، والذي يتم فيه حيازة ونقل الحقوق دون استخدام الأوراق ، وتشمل الأمثلة نظم التسجيل التي تقوم إلكترونيا بحفظ وتقييد الفوائد الخاصة بالأوراق المالية ، وتشمل قبول السلطات الضريبية لعمليات التدوين الإلكتروني في ملفات وقبولها للمستندات الإلكترونية مثل الفواتير المحررة بشكل إلكتروني . وأعرب عن رأي مفاده أنه من بين أغراض المستندات الأصلية ، يشكل ما يتصل منها بملاحية التفاوض أكبر درجة من الصعوبة ، وإن كان من المتوخى هنا أيضا وجود مستندات إلكترونية معادلة .

٦٦ - ولاحظ الفريق العامل مع الاهتمام مدى صلاحية وتقديم الوسائل الإلكترونية الخاصة بالتوقيع والتصديق التي ترمي إلى التأكد من أن رسالة "إ. ب." التي تم تسلمها هي نفس الرسالة التي قد أرسلت ، وإلى التحقق من سلامة الرسالة ، وإلى ضمان عدم إنكار المرسل للرسالة . وذكر أن هناك تدبيرا من التدابير الرئيسية في هذا الخصوص وهو يتمثل في "التوقيع الرقمي" ، والذي كان مستخدما على وجه الخصوص في القطاع المصرفي . وهذه الطريقة ، التي ما زال عدد من المنظمات يمارس عمله بشأنها ، تتضمن تفسير الرسالة جزئيا أو كليا بغية التحقق من أنها وردت من المرسل المفترض وأنها لم يدخل عليها أي تغيير ، ويمكن للمتلقي استخدامها لمنع المرسل من إنكار إرسال هذه الرسالة .

٦٧ - ووجه الاهتمام إلى ضرورة الاهتمام بمراعاة العلاقات الضمنية السابقة ، وخصوصا حقوق الأطراف الثالثة ، التي يمكن أن تتأثر لأن المستندات الإلكترونية المعادلة قد قدمت بوصفها بدائل عن المستندات الأصلية . ومن بين الحالات التي استشهد بها كمثال على ذلك هي التوكيل الرسمي . وقد اقترح أنه يتعين ، في أية استعاضة إلكترونية عن الرسائل الأصلية ، أن تُكفل للأطراف الثالثة ، بما في ذلك المحاكم ، استمرار وجود التوكيل المعني . وفي هذا الصدد ، أشير إلى نظم التسجيل بإمكانها أن تؤدي وظيفة مفيدة عندما يدخل في الموضوع حقوق الأطراف الثالثة ، وإن كان من الصعب تصور تناول جميع أنواع العلاقات الممكنة في إطار نوع وحيد من النُهج .

٦٨ - وقد برزت حقوق الأطراف الثالثة أيضا بمناسبة ما طرح من تساؤلات عن سير الأداء والآثار القانونية المترتبة على التقييد والحفظ بالشكل الإلكتروني للفوائد الخاصة بالأوراق المالية . وعلى وجه الخصوص ، طرح سؤال عن إمكانية حدوث نزاع بين مستند ورقي في يد أحد الأطراف يثبت وجود فائدة على الأوراق المالية ، وطريقة إلكترونية للحفظ في الملفات موجودة لدى طرف آخر تثبت وجود فائدة على أوراق مالية في نفس الملكية . وأشير إلى أنه في مثل هذه الحالة لن يكون مجرد وجود مستند ورقي كاف لإقرار الفائدة الخاصة بالأوراق المالية ؛ بل الأحرى أن الأمر سيتطلب حفظ الملفات لدى

سلطة مركزية ، بحيث تتوقف النتيجة على الطرف الذي كان البادئ في فتح الملف . ويمكن حل المشاكل المماثلة في الاتجار بالاوراق المالية عن طريق وسائل مماثلة . وقد ذكر كذلك أن رسائل التبادل الالكتروني للبيانات التي يشوبها الغش قد تطرح مسألة مسؤولية المرسل ، وقد ظهرت مشاكل مماثلة من هذا النوع في اعداد مشروع قانون الاونسيترال النموذجي المعني بالتحويلات الدائنة الدولية .

٦٩ - وطرح سؤال عن الحدود الممكنة لمدى الاستعاضة بكل ثقة عن المستندات الأصلية بمستندات الكترونية معادلة وذلك في ضوء اعتبار أن أصول بعض رسائل التبادل الالكتروني للبيانات توجد فحسب في ذاكرة التوصل العشوائية للحواسيب ، وانها ليست مسجلة على أقراص صلبة أو مرنة حيث تكون خطورة فقدان البيانات أقل . وردا على هذا السؤال الذي أشار القلق ، أشير الى أن المادة ١٠ (أ) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالبحث عن بعد (قواعد الاونسيدي) تفرض على مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات التزاما بضمان الاحتفاظ بسجل كامل للبيانات التجارية يتضمن جميع التحويلات بصيغتها كما أرسلت وكما استقبلت ، دون أي تعديل . واقتراح أيضا امكانية حل المشكلة الخاصة باثبات الأدلة في مثل هذه الحالات وفقا لمبدأ أدلة الاثبات المتاحة .

٧٠ - ولوحظ أنه جرى في بعض البلدان ، نتيجة لعدم تحديث التشريعات لمواكبة سلطة تشريعية واضحة بشأن مسائل مثل قابلية تطبيق شرط وجود الأصول في البيئة الالكترونية ، استعمال قرارات تنظيمية رقابية على مستويات أدنى واتخاذ ترتيبات مخصصة الفرض فيما بين الشركات والسلطات الادارية ، وذلك لتيسير استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وطرح مسألة مقلقة تتعلق بتلك الحالات التي قد تثير صعوبات فعلية وينبغي ملاءمتها حسب ما تقتضيه العادة عن طريق الاصلاح التشريعي المناسب .

#### دال - التوقيع وغيره من أشكال التوثيق

٧١ - تركزت المناقشة حول الوظائف التي يؤديها تقليديا توقيع مكتوب بخط اليد على مستند ورقي . ولوحظ أن هناك وظيفة للتوقيع تتمثل في أنه يبين لمستلم المستند وللأطراف الثالثة مصدر هذا المستند . وثمة وظيفة ثانية للتوقيع وهي أن تبين أن الطرف الموقع وافق على مضمون المستند بالشكل الذي أصدر به .

٧٢ - وذكر أن مختلف الطرائق (مثلا "التوقيع الرقمي") قد استحدث لتوثيق المستندات المرسله الكترونيا . فهناك طرائق تشفير معينة يمكن بها توثيق مصدر أية رسالة ، والتحقق أيضا من سلامة مضمون الرسالة . ولوحظ ، عند النظر في امكانية استخدام طرائق التوثيق هذه ، أنه يلزم إيلاء الاهتمام الى التكاليف الداخلة في هذه المسألة ، والتي قد تختلف بدرجة كبيرة وفقا لمدى ما يستلزم الأمر من معالجة بالحاسوب . ويجب موازنة مثل هذه التكاليف في مقابل المنافع المفترضة عند اختيار

الطريقة المناسبة للتوثيق . وأشار أيضا الى أنه من المحتمل أن يحتاج الأمر الى النظر من جانب مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات في المستويات المختلفة للتوثيق فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من الإرسال الإلكتروني .

٧٣ - وتابع الفريق العامل أعماله بمراجعة لنصوص أحكام بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن تعريف "التوقيع" وغيره من وسائل التوثيق . ولوحظ أن عددا من الصكوك الدولية التي صدرت مؤخرا تتوخى مستندات وظيفية معادلة للتوقيع الخطي لكي تستخدم في سياق عمليات الإرسال الإلكتروني . ونتيج هذه الأحكام بوجه عام تعريفا واسع النطاق لمصطلح "التوقيع" مثل التعريف التالي الوارد في المادة ٥ (ك) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالان) الدولية والسندات الأذنية الدولية ، التي تنص على ما يلي :

"يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي (الفاكسيل) ، أو بأي وسيلة أخرى لها الحجية نفسها" .

ومع ذلك ، لوحظ أن هناك صكوكا أخرى مثل اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية ما زالت تعتمد على مفهوم "الموافقة كتابة" ، حيث يعرف ذلك بأنه موافقة "توقعها الأطراف أو ترد في تبادل من الرسائل أو البرقيات" (المادة الثانية) .

٧٤ - ولوحظ كذلك أن مشروع القانون النموذجي المعني بالتحويلات الدائنة الدولية (المادة ٤) يستند الى مفهوم "التوثيق" أو "التوثيق المعقول تجاريا" ونص على أن المرسل المفترض لأمر دفع عادة ما يكون ملتزما بأمر الدفع اذا ما تم التقيد بإجراءات التوثيق . وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع القانون النموذجي قد تخلص من مفهوم "التوقيع" لكي يتلافى الصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك ، سواء في سياق التعريف التقليدي أو التعريف الموسع لمصطلح "التوقيع" ، عند تقدير ما اذا كان الموقع على أمر الدفع قد أذن له بالفعل لإرسال أمر الدفع هذا .

٧٥ - واتفق الفريق العامل بوجه عام على أن هناك حاجة للتخلص من الاشتراطات الالزامية الخاصة بالتوقيعات في اتصالات "ن. إ. ب." . واتفق أيضا على أن هناك حاجة لترويج استخدام إجراءات التوثيق الإلكتروني فيما يتعلق بمصدر ومحتوى رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ، وينبغي تعديل مثل هذه الإجراءات لتلائم الوظائف التي تؤديها أية رسالة إلكترونية . وينبغي السماح للأطراف بأن يحددوا طبيعة إجراءات التوثيق هذه خلال مجال المعقولة التجارية . وكان هناك تأييد واسع النطاق للفقرة القائلة ان الحاجة قد تدعو الى أحكام تشريعية لاقرار مبدأ "المعقولة التجارية" . واتفق الفريق العامل على أن المسائل التي أثارها فكرة التوقيع ، وكذلك التقنيات

المتصلة بها مثل التوقيع الرقمي ، انما تتطلب تعاونا وثيقا مع منظمات أخرى عاملة في هذا الميدان ، على المستوى التقني والمستوى القانوني على حد سواء .

#### هاء - تكوين العقود

##### ١ - ابداء القبول في وسط محوسب

٧٦ - ركز الفريق العامل مناقشته الاولى على الموضوع المتصل بالحالة التي يكون فيها الطرفان ملزمين باتفاق أبرم قبل انشاء علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ، ويجيز لهما صراحة أن يدخل ، مستقبلا ، في عقود يبرمانها بواسطة تبادل الرسائل في اطار التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أن هذا الاطار التوافقي لابرام عقود التبادل الالكتروني للبيانات في المستقبل يمكن أن يتراضى عليه الطرفان إما ضمن اتفاق تجاري محدد ، كثيرا ما يشار اليه تحت اسم "اتفاق رئيسي" ، وإما بادراج الشروط الملائمة في اتفاق اتصال . الا أن هناك احتمالا آخر ، يتمثل في انضمام الطرفين الى ترتيب شبكي محدد تستمد منه القواعد الخاصة بتكوين العقود ضمن النظام الشبكي .

٧٧ - ورئي اجمالا أنه لا يفترض في الطرفين ، بموجب أي اتفاق رئيسي من هذا النوع ، أن يلاقيا أية صعوبات في ابرام اتفاقات ملزمة قانونا بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وذكر أنه في هذه المرحلة المبكرة من تطور التبادل الالكتروني للبيانات ، اتفق الأطراف عموما على ضرورة ابرام شكل ما من أشكال الاتفاق الرئيسي ، وأن هذه العقود المكونة بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات يمكن ، مع توقف ذلك على شكل الاتفاق الرئيسي هذا ، أن تفسر إما باعتبارها أعمال تنفيذ للاتفاق الرئيسي وإما باعتبارها عقودا منفصلة مبرمة وفقا للإجراءات المحددة في الاتفاق الرئيسي . ومع ذلك لوحظ أن الطرفين قد لا يشعران بعد الآن ، مع مزيد من التطور في التبادل الالكتروني للبيانات ، بالحاجة الى الموافقة على اتفاق رئيسي قبل البدء باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات من أجل ابرام العقود .

٧٨ - ورئي اجمالا انه ، بالنظر الى تنوع وتعقد القوانين الوطنية المتصلة بابداء وصحة القبول في عملية تكوين العقود ، وكذلك بالنظر الى احتمال الرجوع عن الايجاب ، هناك حاجة الى التشجيع على انشاء اتفاق رئيسي يتناول تينك المسألتين قبل أن ينشئ الطرفان علاقة التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق رأي الفريق العامل على أن الحاجة ربما دعت الى مزيد من المناقشة للبت فيما اذا كان ينبغي اعداد احكام موحدة تصدر في قانون ، بحيث يُضمن افصاح المجال أمام الأطراف ، في جميع النظم القانونية ، للتوافق ، على نحو صحيح ، على انشاء هذه الاتفاقات الرئيسية .

٧٩ - واتفق رأي الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي النظر فيما اذا كانت الحاجة تدعو الى مجموعة قواعد قانونية تنطبق على تكوين العقود حيث لا يعقد الطرفان ،

مسبقا ، اتفاقا رئيسيا بشأن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أنه ، فيما يُحتمل للمسائل القانونية المرتبطة بتكوين العقود أن تكون متعاضلة نظريا في سياق التبادل الالكتروني للبيانات وفي سياق الوسائل الأخرى للإرسال البرقي ، يتطلب التبادل الالكتروني للبيانات درجة ما من اليقين القانوني لا يمكن الاعتماد فيها ، ببساطة ، على القرينة التي تجعل القواعد التقليدية منطبقة ، بطريق القياس ، على التبادل الالكتروني للبيانات .

٨٠ - وسلم عموما بأن مسألتي الإيجاب والقبول يمكن أن يكون لهما ، ضمن المسائل التي يلزم النظر فيها ، أهمية بالغة في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، لأن هذا التبادل يخلق في أتمته عملية اتخاذ القرارات فرما جديدة تفضي الى تكون العقد . وهذه الأتمته يمكن أن تقوي الاحتمال المتمثل في أنه ، بالنظر الى عدم وجود تحكم مباشر يقوم به أصحاب الحاسوب ، يمكن إرسال رسالة وتكوين عقد لا تظهر فيهما النية الفعلية التي كانت لدى طرف ، أو أكثر من طرف ، عند تكوين العقد . كما أن الأتمته تزيد من الاحتمال المتمثل في أنه ، عندما تتولد رسالة لا تظهر فيها نية المرسل ، يظل المرسل والمتلقي ، على السواء ، غير مدركين للخطأ الى أن يُعمل بالعقد الخاطيء . وربما كانت عواقب هذا الخطأ في توليد الرسالة أفدح في التبادل الالكتروني للبيانات منها في وسائل الاتصال التقليدية ، لأن العقد الخاطيء يُحتمل له أن يُنفذ تلقائيا .

٨١ - ورئي أن استخدام الحواسيب في عملية تكوين العقود يمكن أن يثير صعوبات تتصل بوجود أو بصفة العقود التي تبرم بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات ، وخصوصا حيث لا تنطوي هذه العملية على أي تحكم بشري مباشر ولا تقتضي أي تأكيد بشري . وقيل ان الشخص الذي يزاوّل ، أو الذي يُعتبر أنه يزاوّل ، التحكم النهائي باستخدام الحاسوب ، ينبغي اعتباره قد وافق على إرسال جميع الرسائل التي مُررت عن طريق هذا الاستخدام . وذهب رأي آخر الى أنه ، بصرف النظر عما اذا كانت الموافقة على تكوين عقد ما قد أبدت فعلا ، يتوجب على من يجازف بتشغيل نظام للحوسبة أن يتحمل كل المواقف المترتبة على تشغيله .

٨٢ - وفيما يتصل بمسألة امكان الرجوع عن الإيجاب ، ذُكر الفريق العامل بأن المسادة ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة للمبيعات تجيز ، عادة ، الرجوع عن الإيجاب اذا وصل هذا الرجوع الى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله . وفيما أُبدي التأييد لفكرة التي ترى جعل هذه القاعدة منطبقة أيضا على العقود التي تتكون في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، أعرب عن الشك في أن تكون هذه القاعدة عملية ، بالنظر الى سرعة عمليات الإرسال التي تجري بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات .

٨٣ - وكمثال على الوضع الذي يمكن أن تتكون فيه العقود بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات دون أن يكون هناك اتفاق مسبق توصل اليه طرفا العقد ، أشير الى امكان انشاء علاقات تجارية جديدة بواسطة استخدام أدلة للتبادل الالكتروني

للبيانات ، أو "صفحات صفراء للتبادل الإلكتروني للبيانات" (أنظر الفقرة ٣١ ، أدناه) . وقيل ان قرار القبول بالايجاب في مثل هذا السياق يتطلب نمطيا ، في الممارسة ، تدخلا بشريا . ولكن لوحظ أن من الممكن ، تقنيا ، برمجة الحاسوب بحيث يرد تلقائيا على الايجاب بارسال رسالة قبول أو باتباع أي مسار آخر يعادل القبول (مثلا : تسليم البضائع) . وسلمّ اجمالا بأن هذه البرمجة المسبقة ينبغي أن تشكل قرينة على أن الطرف المبرمج كان ينوي الموافقة على ارسال رسالة قبول أو على أي مسار آخر تتبعه الآلة الخاضعة لتحكمه .

٨٤ - ولوحظ أن مرسل الايجاب الذي يبدو أن ايجابه قد قبل ، لاسبيل له الى ادراك ما اذا كان القبول الظاهر قد نجم عن تدخل بشري أو آلي . ورئي ، بوجه أعم ، أنه يفترض في الطرفين كليهما أن يكون بوسعهما الاعتماد على الايجاب الظاهر والقبول الظاهر اللذين تبودلا بين حاسوبيهما . وذكر أنه يمكن وضع قاعدة في هذا الصدد .

٨٥ - ومن الأمثلة الأخرى على امكان ابرام عقد دون أن يكون هناك اتفاق محدد وصريح ، الوضع الذي يكون فيه حاسوب المورد مبرمجا بحيث يتقصى سجلات الجرد التي لدى البائع ويرسل ، آليا ، كمية ما من البضائع عندما تنخفض الكمية التي لدى البائع عن حد ما . ففي هذا الوضع ، ينصرف حاسوب المورد تلقائيا ، عند التثبت من أن مقتضيات تكوين العقد قد استوفيت ، الى أداء العمل الذي يشكل تنفيذا للعقد . وقيل إن الحاسوب الذي يكون قد بُرمج للرد تلقائيا على الايجاب بعمل يفيد القبول لا يقبل ، في الواقع ، تكوين العقد بل يشبه ، ببساطة ، أن ارادة الطرف الموجب قد انسجمت مع ارادة الطرف القابل . ولوحظ أن هذه النظرية يمكن أن تفضي الى اعادة النظر في المفهوم التقليدي للقبول . وقيل أيضا إنه قد يكون هناك حاجة الى وضع قاعدة تبين أنه ، عندما يتكون العقد نتيجة لتشغيل برنامج محوسب ، يتوجب على الطرف الذي ينفذ العقد أن يخطر الطرف الآخر ، صراحة ، بأن العقد تكوّن ، ما لم يُتفق على غير ذلك .

٨٦ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أن أية قواعد تتصل بابداء القبول في وسط محوسب ينبغي أن تكون مستندة الى مبدأ استقلال الطرفين . واتفق أيضا على أنه سيلزم العمل ، مستقبلا ، على تحديد نطاق ومحتوى مجموعة القواعد القانونية التي ربما لزم وضعها من أجل تطبيقها عندما لا يكون هناك اتفاق أبرمه الطرفان (مثلا : اتفاق ثنائي أو قواعد عامة يحددها متعهد شبكة) . وفيما رئي أن هناك نظما قانونية عديدة سيتحصل فيها هذا الاستنتاج من تفسير القواعد القانونية التقليدية ، فلا حاجة ، بالتالي ، الى وضع قواعد جديدة ، لوحظ أن هذا التفسير للقواعد التقليدية لن يكون حلا متاحا في جميع البلدان . واتفق الرأي على أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص ، في هذا الصدد ، لكون مستخدمي التبادل الإلكتروني للبيانات يحتاجون الى اليقين فيما يتصل بالقواعد القانونية المنطبقة ، كما أن احتياج الاعتماد على تفسير القواعد التقليدية المتصلة بالصفقات التي تستخدم فيها المستندات الورقية قد لا يكون مرضيا في هذا المجال . واتفق الرأي أيضا على أنه ، عند النظر في نطاق ومحتوى القواعد

التي ربما لزم وضعها ، ينبغي الاهتمام بتجويز ابداء الحواشيب للقبول ، وبالالتزام الذي يقع على الطرف القابل بارسال اشعار بقبوله الى مرسل الايجاب .

## ٢ - وقت التكوين ومكانه

٨٧ - لوحظ أن هناك لدى تناول مسألة وقت ومكان تكوين العقد في سياق علاقات التبادل الالكتروني للبيانات ، حلين اثنين هما الأشيع في النظم القانونية (أنظر الوثيقة A/CN.9/333 ، الفقرات ٧٢ الى ٧٤) : قاعدة الاستلام وقاعدة الارسال . وذكّر بأنه ، وفقا لقاعدة الارسال ، يتكون العقد في اللحظة التي يرسل فيها المخاطب الى الموجب اعلانا بقبول العرض . ووفقا لقاعدة الاستلام ، يتكون العقد في اللحظة التي يتلقى فيها الموجب اعلان قبول المخاطب للعرض . وتلك هي واحدة من المسائل الهامة التي يمكن تسويتها في اتفاق اتصال ، في حالة عدم وجود أحكام الزامية في القانون التشريعي . ومن الامثلة على هذا الحكم التعاقدية ، المادة ٩ - ٢ من "الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الالكتروني للبيانات - تيديس" ، الذي أعدته لجنة الاتحادات الأوروبية (أيار/مايو ١٩٩١) والتي تنص على ما يلي :

"يعتبر العقد الذي يبرم بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات مبرما في الوقت والمكان اللذين تصح فيهما رسالة التبادل الالكتروني للبيانات ، التي تشكل قبول الايجاب ، متوفرة في نظام المعلومات الخاص بالمستلم ، ما لم يتفق على غير ذلك ."

٨٨ - وذكر بأن دراسة تيديس بشأن تكوين العقود (أنظر A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرة ٦٨) تتضمن فصلا عن مسألتي وقت ومكان تكوين العقود . واضيف أن الاستنتاجات التي تخلص اليها هذه الدراسة هي أن قاعدة الاستلام ينبغي أن تروّج باعتبارها مناسبة جدا للتبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أن نقل رسائل التبادل الالكتروني للبيانات يمكن أن يُبدأ في أماكن مختلفة مثل مكان عمل المرسل ، أو المكان الذي يحتفظ فيه المرسل بحواشيبه ، أو أي مكان يستطيع المرسل أن يعمل انطلاقا منه ، مثلا : بواسطة حاسوب نقال . ولوحظ أيضا أنه ، خلال عملية النقل ، ولا سيما عندما يشترك في الأمر مقدمو خدمات لأطراف ثالثة ، يحتمل لرسائل التبادل الالكتروني للبيانات أن تسافر عبر أمكنة لا تمت بصلة الى العقد التجاري الأساسي . ورئي ، لذلك ، أن المكان الذي وضعت فيه الرسائل تحت تصرف المستلم هو ، وحده ، الذي يمكن التكهّن به على نحو يكفي لإشاعة اليقين القانوني ، ولا سيما فيما يخص مكان تكوين العقد . وذكر أيضا أن قاعدة الاستلام تتماشى مع المادة ١٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومع مشروع مبادئ العقود التجارية الدولية الذي أعده معهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص ، وكذلك مع التشريعات الوطنية السارية في عدد من الدول .

٨٩ - وبعد المناقشة ، اتفق رأي الفريق العامل على أن أية قواعد بشأن وقت ومكان تكون العقود في وسط محوسب ينبغي أن تكون مستندة الى مبدأ استقلال الطرفين . أما فيما يتصل بتحديد قاعدة ربما لزم وضعها من أجل تطبيقها اذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين ، فقد اتفق على أن الغرض الرئيسي لمثل هذه القاعدة ينبغي أن يتمثل في اشاعة اليقين لدى كل الأطراف المعنيين . وأبدي بعض التأييد لنظرية الاستلام . واتفق على أنه سيلزم ، مستقبلا ، العمل على تحديد محتوى قاعدة تتصل بوقت ومكان تكوين العقود . ولوحظ أن صوغ القاعدة قد يكون صعبا لأنه يُحتمل اشتراك عدة أطراف تجاريين وعدة مقدمي خدمات لأطراف ثالثة ، ربما كان كل منهم يشغل الحواسيب انطلاقا من أماكن مختلفة . واتفق الرأي على أن الحاجة قد تدعو الى أن تدخل على قاعدة الاستلام استثناءات تتعلق بالحالات التي لا يكون فيها الأطراف قادرين ، موضوعيا ، على تحديد مكان الاستلام في اللحظة التي يتكون فيها العقد ، وكذلك بالحالات التي يمكن فيها أن يكون مكان الاستلام غير ذي صلة بالمعاملة الأساسية . وأشار في اقتراح الى أن مكان تكوين العقد قد تحدده الإشارة الى واقعة حال موضوعية ، لملافاة ارتباطه بشكل غير مناسب ، على سبيل المثال ، بالمكان الذي توجد فيه الحواسيب .

### ٣ - الشروط العامة

٩٠ - وأشار الى أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالشروط العامة للعقد هي معرفة مدى امكانية التذرع بها ضد الطرف الآخر (أنظر الوثيقة A/CN.9/333 ، الفقرات ٦٥ الى ٦٨) . وذكر انه ، في كثير من البلدان ، تنظر المحاكم فيما اذا كان يمكن ، على وجه معقول ، الاستدلال من السياق على أن الطرف الذي يجري التذرع بالشروط العامة ضده قد تسنت له فرصة الالعام بفحوى تلك الشروط العامة ، أو ما اذا كان يمكن افتراض أن هذا الطرف قد وافق صراحة أو ضمنا على عدم الاعتراض على تطبيقها كليا أو جزئيا .

٩١ - كما أشار الى أن التبادل الالكتروني للبيانات هو ، في الوقت الحاضر على الأقل ، غير مجهز تقنيا ، بل لا يقصد تجهيزه ، بما يلزم لارسال جميع الصياغات القانونية للشروط العامة المطبوعة على ظهر أوامر الشراء واشعارات الاستلام وغيرها من المستندات الورقية التي تستخدمها أطراف التعامل التجاري . فالمقصود من أساليب التبادل الالكتروني للبيانات المستخدمة حاليا هو ارسال رسائل قياسية مشفرة لها تركيب محدد ، ولا يمكن ، بحسب الأنماط المتبعة ، ادراج الشروط العامة في هذه الرسائل . ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بادراج الشروط العامة في اتفاق الاتصال المعقود بين طرفي التعامل التجاري . غير أن بعض الاتفاقات النموذجية استبعد ، صراحة ، شمل الشروط العامة ، استنادا الى المبدأ المعرب عنه في العادة ١ من قواعد الأونسيد (أنظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.53) ، والقاتل بأن اتفاق التبادل ينبغي أن يختص بتبادل البيانات وحده ، لا بمضمون التحويل ، الذي قد ينطوي على النظر في شتى الالتزامات التجارية أو التعاقدية الأصلية الواقعة على عاتق الطرفين .



ولوحظ أيضا انه ، فيما يتعلق بالشبكات المفتوحة التي تؤدي خدمة "الأوراق الصفراء الالكترونية" ، قد تكون حقوق الطرفين في العقود المكونة خاضعة للقواعد القانونية أو للشروط التي يضعها متعهد الشبكة .

٩٢ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، شُدد على الحاجة الى اقامة تمييز واضح بين الشروط التي تنظم الاتصال عن طريق شبكة التبادل الالكتروني للبيانات والشروط العامة المنطبقة على العقد الذي يبرم بين الطرفين بواسطة استخدام رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وفي الوقت ذاته ، أشير الى أن من المحتمل ، في بعض الحالات ، أن يؤثر النوع الأول من الشروط ، أي تلك التي تنظم استعمال مرافق اتصالات التبادل الالكتروني للبيانات ، في مضمون الحقوق والالتزامات التي يحددها العقد الأساسي للطرفين (مثلا فيما يتعلق بمسائل كالايجاب والقبول) .

٩٣ - ونؤوه بوجود طرائق متنوعة تضمن انطباق الشروط العامة على العقد المكون بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات ، وفي الوقت ذاته عدم الانتقاص من شأن فعالية التكلفة في التبادل الالكتروني للبيانات . ودعا أحد الاقتراحات الى شمل الشروط العامة باتفاق رئيسي منفصل عن اتفاق الاتصال ، مثلا : اتفاق توريد رئيسي يختص ببيع البضائع . ودعا اقتراح آخر الى ادراج اشارة الى الشروط العامة في رسالة التبادل الالكتروني للبيانات ذاتها ، وهو نهج مماثل لنهج دارج في الممارسة التعاقدية . وقيل أيضا بأن هذه الاشارات يمكن أن تقرن بممارسة مثل التي أفيد بأنها مستخدمة في أحد البلدان ، حيث تنشر الشروط العامة في الجريدة الرسمية أو تودع لدى سلطة حكومية ، فتكون بذلك متاحة للدراج في عقود البيع الفردية بواسطة اشارة مرجعية . ويمثل هذا النهج محوسب يتمثل في انشاء قواعد بيانات يمكن أن تخزن فيها الشروط العامة ويتم الوصول اليها الكترونيا ، مما يسهل ادراج الشروط العامة في رسائل التبادل الالكتروني للبيانات بواسطة اشارات مرجعية . وأشير الى أن أية قاعدة بيانات من هذا النوع ، أو أية طريقة أخرى لإرسال الشروط العامة ، يمكن أن تشكل خدمة تقدمها شبكات تؤمن قيمة مضافة .

٩٤ - وأبدي عدد من الملاحظات العامة بشأن الأساليب التي جرى التداول بشأن استخدامها لإرسال وادراج الشروط العامة . وكان من هذه الملاحظات . خصوصا ، أن الأساليب المستخدمة يجب أن تتيح التثبيت من أن الطرفين مدركان للشروط العامة ، أو على الأقل سنحت لهما فرصة الاطلاع عليها ، ومن أن مبدأ حرية التعاقد ينبغي التمسك به ، وأنه يلزم أن تكون الحلول بسيطة حتى لا يكون استخدام التبادل الالكتروني للبيانات سببا في تفاقم مشاكل "معركة الأشكال" ، وأنه قد يتعين النظر في ايجاد نظام هجين تظل فيه المستندات الورقية ، الى حد ما ، مستودعا للشروط العامة ، وذلك ، على الأقل ، الى أن تتجاوز العقبات التقنية التي تحول دون استخدام الرسائل القياسية لإرسال الشروط العامة .

٩٥ - وفي حين لوحظ أن مسألة الشروط العامة تثير بعض الارتياح فيما يتعلق بتوسيع استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ، وأنه قد يكون من المفيد ، بسبب ذلك ، النظر ، مستقبلاً ، في صوغ قواعد تنطبق في هذا الميدان ، رأى الفريق العامل ، رهنا بحصول تطورات أخرى في مجال الممارسة ، أن مسألة الشروط العامة تتصل ، في المقام الأول ، بالحقوق والواجبات التي يتفق عليها الطرفان . ولوحظ كذلك أن المسائل المتعلقة بالشروط العامة قد جرى التطرق إليها في صكوك قانونية أخرى ، منها ، بوجه خاص ، اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشروع مبادئ العقود التجارية الدولية التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

#### واو - المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال

٩٦ - لاحظ الفريق العامل أن التبعات القانونية الناجمة عن التقصير أو الخطأ في اتصالات التبادل الإلكتروني للبيانات (ت. إ. ب.) كانت تعالج أحياناً في الاتفاقات التي تبرم بين الأطراف المعنية ، ولكن تلك الممارسة في ذلك الصدد لم تتبلور جيداً ، ولاحظ أن الأحكام من هذا النوع تتباين في نطاقها وفي نوع الحلول المتبعة . وكان هناك اتفاق عام في إطار الفريق العامل على أن الحاجة تدعو إلى وجود أحكام تشريعية بشأن هاتين المسألتين معاً ، إما باعتبارها حلولاً للرجوع إليها حينما لا تؤدي الاتفاقات التي يبرمها الأطراف إلى تسوية مسألة من المسائل وإما باعتبارها أحكاماً تشريعية تحمي المصالح المشروعة للأطراف . وأشار إلى أنه قد يكون مستصوباً تعريف مصطلحات مثل "الأضرار" ، و "الأضرار المباشرة" ، و "الأضرار غير المباشرة" ، وتمحيص النظر في أي من هذه الأضرار ينبغي أن تتناوله الأحكام التشريعية .

#### ١ - مسؤولية الطرف وتبعته

٩٧ - انهمك الفريق العامل في مناقشة تناولت مسألتين متصلتين معاً قد تنشأن عند تأخر وصول رسالة ما أو عدم إرسالها على نحو صحيح . وتتعلق واحدة من هاتين المسألتين بالمسؤولية عن الأضرار التي يتحملها الطرف الذي تسبب بالتقصير أو الخطأ في الاتصال . وتتعلق المسألة الأخرى بتحديد الطرف الذي يتحمل تبعه الخسارة الناجمة عن التقصير أو الخطأ في الاتصال . وقد أبدت آراء في هذا الصدد مفادها أنه لدى استنباط حكم تشريعي بشأن هاتين المسألتين ، ينبغي اسناد قدر مناسب من الأهمية إلى مبدأ حرية التعاقد .

٩٨ - وقدم اقتراح مؤداه أن قضية المسؤولية والتبعة قد تعالج بنص حكم يماغ على النسق التالي :

"رهنًا بالاجراءات المتفق عليها بشأن التوثيق أو التحقق من صحة البيانات ، تقع على عاتق المرسل التبعة والمسؤولية عن أي ارسال خاطيء وما ينجم عنه من الضرر ."

وعلى سبيل التوضيح ، أضيف أن الغرض من العبارة الافتتاحية في نص الحكم المقترح هو أن يتضح أن نص الحكم يعالج الحالة التي يكون قد تم فيها الاتفاق على الاجراءات الأمنية للاتصال ويكون متلقي الرسالة قد راعى تلك الاجراءات .

٩٩ - وبحسب واحد من الآراء ، قيل إن النص المقترح يمثل أساسا ملائما لمزيد من المناقشات . وبحسب رأي آخر ، اعتبرت القاعدة المقترحة متحيزة لجانب واحد أكثر مما ينبغي في التأكيد على مسؤولية المرسل ، إذ أن الخسارة يمكن أن تتسبب عن اهمال المرسل ، ليس هذا فحسب ، بل يمكن أن تتسبب بدلا من ذلك عن اهمال المتلقي أو اهمال مشترك منهما معا أو اهمال شخص ثالث . وقد اقترح أنه قد يتعين توسيع نطاق القاعدة المقترحة لكي تبين بمزيد من الوضوح الحالات التي لا ينبغي فيها أن تقع المسؤولية على المرسل . وذكر أيضا أن نص الحكم المقترح ، في حين يحتمل أن يكون ملائما عندما يجري المرسل والمتلقي الاتصال بينهما من خلال وصلة مباشرة من دون أي تدخل ذي قيمة مضافة من شبكة اتصالات أخرى ، ليس متوافقا بقدر كاف مع الحالة التي يجري فيها الطرفان الاتصال من خلال شبكة اتصال ذات قيمة مضافة .

١٠٠ - وقد وجهت عدة مداخلات الى ضرورة التمييز بين مسألة المسؤولية عن الخسارة ومسألة تحديد الطرف الذي يتحمل التبعة عن الخسارة حيثما لا يوجد أحد مسؤول عن الخسارة . وقد أشير الى أنه ، مع أن القاعدة المقترحة قد تقدم نهجا ملائما في تناول مسألة التبعة ، تقتضي الحاجة الاخذ بنهج مختلف في وضع نص حكم بشأن المسؤولية . وفي ضوء هذا الرأي قد تصاغ الخطوط العريضة لحكم بشأن المسؤولية على نموذج النهج المتبع في المادة ١٢ من مشروع اتفاق "تيديس" بالصيغة المقترحة في الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/350 :

"يتحمل كل طرف المسؤولية عن أي ضرر مباشر ينشأ أو ينتج عن أي اخلال متعمد بهذا الاتفاق أو عن تقصير أو تأخير أو خطأ في ارسال أية رسالة أو تسلمها أو العمل بموجبها . ولا يكون أي من الطرفين مسؤولا تجاه الآخر عن أي ضرر عرضي أو تبعي ينشأ أو ينتج عن أي اخلال أو تقصير أو تأخير أو خطأ كهذا .

ويوقف تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اتفاق التبادل الالكتروني للبيانات على كل طرف ، أثناء الوقت والى المدى الذي يمنع أو يؤخر فيه أحد الطرفين عن الامتثال لهذا الالتزام نتيجة لقوة القاهرة .

يقوم كل طرف فور علمه بأي ظرف يؤدي الى التقصير أو التأخير أو الخطأ  
بإبلاغ الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) بذلك ويبذل قصارى جهده لإجراء الاتصال  
بوسائل بديلة .

١٠١ - وذكر أيضا ما يعتبر نموذجا ممكنا لصياغة نص حكم بشأن المسؤولية وهو المادة  
١٦ من مشروع اتفاق "سيتبروزا" بصيغتها المقتبسة في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة  
: A/CN.9/350

"١٦-١ تقع تبعة ومسؤولية أي ارسال خاطئ وما ينتج عنه من أضرار على عاتق  
المرسل :

(أ) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة ١٦ - ٢ : و

(ب) مع مراعاة شروط عدم مسؤولية المرسل عن أية أضرار تبعية غير  
الأضرار التي يكون مسؤولا عنها في حالة اخلاله بأحكام العقد الرئيسي أو الأحكام  
التي تم الاتفاق عليها بصورة محددة .

١٦-٢ بالرغم من أن المرسل يتحمل المسؤولية والتبعة عن اكمال ودقة رسالة  
البيانات التجارية ، فإنه لن يكون مسؤولا عن العواقب الناشئة عن الاعتماد على  
رسالة البيانات التجارية في الحالتين التاليتين :

(أ) عندما يكون الخطأ واضحا بدرجة معقولة وكان ينبغي للمستلم أن  
يكتشفه :

(ب) عندما لا يكون قد تم العمل بموجب الاجراءات المتفق عليها بشأن  
التصديق على الرسالة أو التثبيت من صحتها .

١٠٢ - وقد لوحظ أن قضية المسؤولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمراعاة الاجراءات  
المعقولة تجاريا بشأن التحقق من صحة الاتصال والاجراءات الامنية الخاصة به . وقيل إن  
أي قاعدة تشريعية قد تقوم اللجنة باعدادها ينبغي أن تكون أكثر تحديدا بخصوص تلك  
الاجراءات . وقد أشير الى المواد ٦ و ٧ و ٨ من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل  
البيانات التجارية بالبحث عن بعد "قواعد الأونسيد" باعتبارها تذكر الواجب الذي يحتم  
مراعاة تلك الاجراءات المعقولة تجاريا . وأشير كذلك الى أنه قد يتعين تنقيح أي نص  
قانوني في هذا الشأن تبعا لمؤلف اجراء معين ولمدى انسجام الاجراء مع طريقة عمل  
نظام الاتصال .

١٠٣ - وقد لوحظ أن مضمون أي حكم قد يتوقف على طريقة الاتصال المتوخاة . كما إن

مضمون أي حكم قد يعتمد أيضا على ما اذا كانت الخسارة قد وقعت بين أطراف تجري الاتصال فيما بينها على نحو متواتر على أساس اتفاق بشأن تبادل الرسائل ، أو على ما اذا وقعت الخسارة بين أطراف لا تجري الاتصال فيما بينها على نحو منتظم .

## ٢ - مسؤولية الطرف الثالث الذي يقدم خدمات الاتصالات

١٠٤ - ناقش الفريق العامل مسؤولية متعهدي شبكات التبادل الإلكتروني للبيانات ، الذين قد يتسببون في وقوع خسارة من جراء الأرسال غير الصحيح أو في غير موعده المناسب فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بعرض تعاقد ، أو أمر دفع ، أو إشعار بالافراج عن البضائع ، أو إشعار بوقوع ضرر للبضائع . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يسبب متعهد شبكة ما ضررا من جراء التقصير أو الخطأ في أداء خدمات ذات قيمة مضافة تعهدت الشبكة بأدائها .

١٠٥ - وقد نظر الفريق العامل في مسؤولية مختلف أنواع المتعهدين من الطرف الثالث لشبكات التبادل الإلكتروني للبيانات تجاه مستعملي تلك الشبكات . ويتمثل واحد من تلك الأنواع في الأطراف الثالثة التي تتولى إرسال الرسائل فقط من دون تقديم خدمات إضافية ذات قيمة مضافة (شبكات سلبية) . ويتمثل نوع آخر في الأطراف الثالثة التي تقدم خدمات ذات قيمة مضافة مثل التوثيق أو التحقق من صحة البيانات أو الحفظ في الأرشيف أو التسجيل أو النسخ . ويتمثل نوع آخر أيضا ، أشير إليه أيضا باعتباره من فئة مديري البيانات المركزية ، في الأطراف الثالثة التي تعد ادارتها لتدفق المعلومات أمرا أساسيا لأداء وظيفة أي شبكة منقطة للتبادل الإلكتروني للبيانات ، وذلك لكي يكون على كل طرف يرغب في الانضمام إلى الشبكة أن يوافق على إجراء المعاملات من خلال مدير البيانات المركزية . ويمكن لمديري البيانات المركزية أن يؤديوا ، بالإضافة إلى تقديم واحدة أو أكثر من خدمات التبادل الإلكتروني للبيانات ذات القيمة المضافة (ومنها مثلا التوثيق والتحقق من صحة البيانات أو الحفظ في الأرشيف أو التسجيل أو النسخ) ، وظائف أخرى أيضا مثل تنسيق وفحص سبل البيانات أو تسوية المطالبات المستحقة فيما بين الأطراف المشتركة .

١٠٦ - وقد ذكر أنه في سياق برنامج "تيدس" (شبكات التبادل الإلكتروني للبيانات التجارية) جار القيام بدراسة تحليلية أولية لقضايا المسؤولية فيما يتعلق بنوعين من المتعهدين : (أ) متعهدي الشبكة ممن خدماتهم تقتصر أساسا على نقل البيانات و (ب) المتعهدين ممن يتدخلون في عملية التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد القيام بتخزين البيانات أو توثيقها أو التحقق من صحتها .

١٠٧ - ولوحظ أن مسؤولية متعهدي الشبكات تعد ، من الناحية العملية ، مقيدة إلى درجة كبيرة . ففيما يتعلق بمتعهدي الشبكات الذين لهم مركز قانوني عام (مثل الشبكات التي تملكها الدولة أو الشبكات التي تتمتع بقدر من الاحتكار أو التي لها

أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني) ، يكون تقييد المسؤولية أو استبعادها مبينا في كثير من الأحيان في القانون أو اللائحة التي تنظم سير عمل الشبكة . وتكون مسؤولية الشبكات السلبية حاملة البيانات (مثل شبكات الهاتف أو التلكس أو الفاكس) بشكل خاص قليلة أو مستبعدة . وفيما يتعلق بالشبكات التي ليس لها هذا المركز القانوني العام ، توجد تقييدات للمسؤولية في العقود المبرمة مع مستخدمي خدمات الاتصال . فضلا عن استبعاد المسؤولية أو وضع حدود مالية لها ، فان تقييدات المسؤولية تعنى عامة أساس المسؤولية وبعدها الاثبات . ويمكن تقييد المسؤولية أيضا بواسطة قواعد تقرر أن المتعهد ليس مسؤولا إلا عن الخسارة المباشرة أو الخسارة التي يمكن للمتعهد منطقياً التنبؤ بها ؛ فعلى سبيل المثال ، عندما لا يتم الإرسال على نحو صحيح لأمر دفع أو لقبول عرض تعاقدى ، فيمكن حصر المسؤولية في الأجر المدفوع للإرسال وفي الفائدة المفقودة بسبب التأخر في الدفع .

١٠٨ - وأشير إلى أنه سيكون من الواجب ، عند صوغ قواعد المسؤولية ، أن يؤخذ في الاعتبار أن رسالة التبادل الإلكتروني للبيانات يتعين أن تمر عبر شبكات متعددين مختلفين ، ومنهم المتعهدون الذين ليسوا في علاقة تعاقدية مع مرسل الرسالة أو المرسل إليه ، وأن مستعمل خدمة الاتصال لا يعرف أحيانا الشبكات التي ستمر عبرها الرسالة .

١٠٩ - وحصلت في المناقشة مداخلات مختلفة بشأن الحاجة إلى وضع أحكام قانونية للمسؤولية وبشأن ما قد يكون لهذه الأحكام من آثار في استحداث شبكات للتبادل الإلكتروني للبيانات والصلاحيات التجارية لهذه الشبكات . وذكر أن قواعد المسؤولية الإلزامية ، مقارنة بالقواعد التي تنظم المسؤولية الناشئة من أنشطة تجارية أخرى ، ضرورية لتعزيز مراعاة اجراءات ومعايير تقنية سليمة في التبادل الإلكتروني للبيانات . وذكر أيضا أن قواعد المسؤولية ستكون بالضرورة منعكسة في تكاليف متعهدي الشبكات ، وأن أي زيادة كبيرة في تلك التكاليف ستعرقل أو تمنع التطور التجاري للتبادل الإلكتروني للبيانات . وتم التشديد على إمكانية تأمين المسؤولية كمييار هام في تقدير جدوى القواعد المقترحة بشأن المسؤولية . وقدمت أمثلة لمحاولات تتصل بإنشاء خدمات اتصال ذات قيمة مضافة ، وهي محاولات باءت بالفشل لأن من الصعب تقدير مدى التبعية الممكنة للمسؤولية وبالتالي فان تبعة المسؤولية ليست قابلة للتأمين بأقساط تأمين مقبولة تجاريا .

١١٠ - ولوحظ أن المتعهد يمكن أن يعرض أجورا مختلفة مقابل خدمة معينة ، وذلك حسب مستوى المسؤولية التي يقبلها المتعهد . وقيل انه قد يكون من المقبول السماح بحرية تعاقد واسعة في استبعاد المسؤولية طالما كان للمستخدم اختيار معقول لدفع أجرة أعلى مقابل مستوى أعلى من المسؤولية . ومن جهة أخرى ، أضيف بأن حرية التعاقد هذه لا تكون مقبولة إلا اذا كانت هناك منافسة بين متعهدي الشبكات .

١١١ - ولوحظ أن زيادة استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ستقلل من احتمال بقاء الخطأ أو الغش دون اكتشاف ، فمثلا ، عندما تنفذ عملية تجارية ما بواسطة مجموعة من الرسائل (مثل أمر الشراء والاقرار الوظيفي باستلام الأمر والاقرار الوظيفي بالقبول ، وأمر الشحن وتوجيه التعليمات الى شبكة نقل البيانات) ، فان من المحتمل أن تنذر التدابير الامنية الالكترونية المستخدمين في حالة تحويل البيانات في حلقة معينة من سلسلة نقل الرسالة .

١١٢ - وبعد المناقشة ، كان هناك اتفاق عام لدى الفريق العامل على أن المستخدمين والشبكات ينبغي أن يكونوا ، من حيث المبدأ ، أحرارا في الاتفاق على مستوى مسؤولية الشبكة . غير أن هذه الحرية ينبغي أن تكون محدودة بموجب أحكام الزامية تضمن ألا تكون مسؤولية الشبكة غير مستبعدة أو أنها غير محصورة في مستوى منخفض بشكل غير معقول .

١١٣ - واستعرض الفريق العامل الأنواع التالية من خدمات الاتصال ذات القيمة المضافة ، والتي يمكن أن تنشأ مسؤولية متعهد الشبكة : التصديق والتحقق من البيانات ، والحفظ في الأرشيف ، والتسجيل والنسخ .

١١٤ - وفيما يتعلق بالتصديق والتحقق من البيانات ، لوحظ أن هناك طرائق مختلفة مستخدمة وأن هذه الطرائق توفر مستويات مختلفة من الامن لمستخدمي التبادل الإلكتروني للبيانات . وتتراوح هذه الطرائق بين التحقق البسيط من الناحية الشكلية ، لعنوان صاحب الحاسوب الذي أرسل الرسالة أو تلقاها و"التوقيعات الرقمية" المتطورة . والقصد من بعض هذه الطرائق مجرد التحقق من مصدر الرسالة ، في حين أن بإمكان طرائق أخرى أن تتحقق من مصدر الرسالة وتتحقق أيضا مما اذا كانت الرسالة المتلقاة ماثلة للرسالة المرسل . وأبرزت المناقشة أنه عندما يتلقى المستخدم وعدا بأنه سيجري استخدام طريقة تصديق معينة ، فانه يحق للمستخدم أن يحتل الشبكة المسؤولية اذا لم تستخدم الطريقة المتفق عليها . وأشار أيضا الى أن من دواعي المصلحة العامة أن يتم استخدام اجراءات التصديق والتحقق لأن الرسائل المصدقة والمحقة يمكن أن يعتمد عليها المستخدم في معاملاته مع السلطات الضريبية أو الجمركية أو غيرها .

١١٥ - وأشار الى أن طبيعة واجبات ومسؤوليات الشبكة القائمة بمهمتي التسجيل والحفظ في الأرشيف انما تتوقف على نطاق وهدف هاتين الوظيفتين . ويمكن حصر مهام الشبكة في تسجيل وحفظ بيانات مختارة تتصل بالرسائل (مثل تاريخ وساعة ارسال الرسالة أو تلقيها ، وطول الرسالة ، والمرسل اليه) ، أو يمكن للشبكة أن تعتمد الى حفظ المضمون الكامل للرسائل في أرشيف لديها . ويمكن أن تختلف الفترة الزمنية التي سيتعين أن تحفظ فيها المعلومات حسب احتياجات المستخدم والتكاليف المترتبة على ذلك . فبالنسبة لأنواع معينة من السجلات ، تنظم الأحكام الالزامية في القانون الوطني الفترة الزمنية التي يجب أن تحفظ خلالها هذه السجلات ، والتدابير الامنية التي يجب

اتخاذها . وأشير الى أنه قد يكون من المفيد ، بمناسبة اعداد قواعد المسؤولية ، أن يوصى بتنسيق القواعد الوطنية التي تنظم طول الفترة الزمنية التي يجب أن تحفظ خلالها بعض السجلات . غير أن الرأي السائد تمثل في أن هذه القواعد الوطنية غير مقصورة على السجلات المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسوب وأن تنسيق هذه القواعد يتجاوز نطاق القواعد المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات . وأشير بوجه خاص الى الحالات التي تكون فيها المعلومات المدونة متصلة بحق شخص من الأشخاص وتكون هناك حاجة الى اجراء تغيير على السجل من أجل تحويل ذلك الحق (مثلما هو الحال بالنسبة "لسند الشحن الالكتروني" (أنظر أدناه ، الفقرات ١١٩ - ١٢٤) . وقيل ان اخلال الشبكة بالواجبات ، في تلك الحالات ، يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة تمس الاطراف في المعاملة الأساسية . وأبديت ملاحظة مفادها أن الذي يحوّل اليه الحق الذي سجلته الشبكة يمكن أن يحصل على بعض الحقوق من الشبكة حتى اذا لم يكن هناك عقد بين المحوّل اليه والشبكة .

١١٦ - وهناك خدمة أخرى للشبكة يمكن أن تترتب عليها مسؤولية ، وهي تتمثل في تقديم نسخ من سجلات المعلومات الى بعض الأشخاص أو المستخدمين . وذكر جانبان من جوانب هذه الخدمة . أما الجانب الأول فهو واجب توفير نسخة وفقا للشروط المبينة في العقد بين المستخدم والشبكة . وأما الجانب الآخر ، فهو واجب تقديم نسخة الى محكمة أو هيئة مماثلة يخوّل لها القانون الحصول على بعض المعلومات .

١١٧ - وأبديت ملاحظات مختلفة بشأن أي حكم تشريعي خاص بالمسؤولية قد تقوم اللجنة باعداده . وأشير الى أن من المستصوب صوغ مجموعة من القواعد من شأنها أن تنظم أنواعا مختلفة من الخدمات التي يؤديها متعدد شبكة التبادل الالكتروني للبيانات . وعلى هذا المنوال ، هناك نهج ممكن يتمثل في جعل حكم المسؤولية قائما على مبدأ أن التزام الشبكة هو أن توفر بأحسن ما بوسعها وسائل تنفيذ الخدمة ("التزام الوسائل") . كما أن هناك نهجا ممكنا آخر يتمثل في جعل الحكم قائما على مبدأ أن الشبكة تضمن أداء الخدمة ("التزام النتيجة") . وأشير أيضا الى أن الشبكة لا ينبغي تمكينها من استبعاد مسؤوليتها عن الاهمال . ويمكن التعبير عن المسؤولية القائمة على الاهمال بابانة الواجبات الايجابية التي تقع على عاتق الشبكة ازاء المستخدم وبالنسبة على أن الشبكة تعد مسؤولة اذا أخلت بهذا الواجب . وفي الحالة البديلة ، يمكن التعبير عن المسؤولية بالنسبة على أن الشبكة مسؤولة اذا لم تتخذ كل التدابير التي يمكن اشتراطها من الناحية المنطقية لتجنب الضرر . أما فيما يتعلق بالأضرار ، فقد أبديت اقتراحات مفادها أن الشبكة ينبغي أن تكون قادرة على استبعاد المسؤولية عن الأضرار غير المباشرة وغير المتوقعة . كما أعرب عن رأي مفاده أنه عندما تكون هناك عدة شبكات مشتركة في أداء خدمة ما ، فينبغي أن يحدد الحكم القانوني للشبكة أو الشبكات التي تعد مسؤولة تجاه المستخدم .



١١٨ - وأشير الى عوامل أخرى يمكن أن تتوقف عليها مسؤولية متعهد الشبكة ، منها ما اذا كان متعهد الشبكة أو طرف آخر هو الذي أنشأ نظام الاتصالات ، وما اذا كان المستخدم أو متعهد الشبكة هو الذي قرر أن نظاما بعينه من نظم الاتصالات هو الذي سيجري استخدامه ، وما اذا كان متعهد الشبكة هو الطرف الوحيد الذي يتحكم في نظام الاتصالات ، وما اذا كان نظام الاتصالات معروضا على المستخدم مع أو دون امكانية تكييف النظام مع الاحتياجات الخاصة للمستخدم ، وما اذا كان المستخدم يفي بواجبه المتعلق باحترام التدابير الامنية .

#### زاي - مستندات اثبات الحق والاوراق المالية

١١٩ - تركزت مناقشة موضوع قابلية مستندات اثبات الحق للتداول ، في بيئة التبادل الالكتروني للبيانات ، على سندات الشحن البحري . وأشير الى أنه ، في حين وجدت حلول تقنية وتعاقدية تتعلق بالتحويل الالكتروني لسندات الشحن وما اليها من مستندات اثبات الحق ، لا تزال هناك صعوبات عملية تركت دون حل في بعض البلدان فيما يتعلق باستعمال التبادل الالكتروني للبيانات لغرض "الاتجار بالاوراق المالية التي زالت أشكالها المادية" ، أي تحويل الاوراق المالية القابلة للبيع ، مثل حصص رأس المال ، أو الأسهم ، أو السندات .

١٢٠ - وقدمت توضيحات بشأن تحويل حق ملكية البضائع العابرة في اطار "قواعد اللجنة البحرية الدولية المتعلقة بسندات الشحن الالكترونية" ، التي اعتمدها اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٩٠ . وتنطبق تلك القواعد اذا اتفقت الاطراف المشتركة على ذلك . وأشير الى أنه يلزم لسند الشحن الالكتروني ، لكي يكون بديلا جذابا لسند الشحن الورقي ، أن يؤدي الوظائف التالية على وجه الخصوص : أن يكون اثباتا لعقد النقل ، وأن يكون اثباتا لتسلم البضائع ، وأن يوفر الحق في التحكم في البضائع وامكانية تحويل ذلك الحق ، وأن يكفل الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بوصف البضائع ، وأن يمكّن الاطراف الثالثة المعنية (مثل شركات التأمين) من التحقق من المعلومات المتعلقة بالبضائع ، وأن يمكّن من اثبات مصلحة ضمانية في ملكية البضائع .

١٢١ - واستمع الفريق العامل الى ايضاح للخطوات التي ينطوي عليها انشاء سند الشحن الالكتروني وتحويله في اطار قواعد اللجنة البحرية الدولية . فأولا ، يتعين على الشاحن والناقل أن يتفقا على أنهما سيجريان الاتصالات بينهما الكترونيا ، وعلى أن يستخدم سند شحن الكتروني بدلا من سند شحن ورقي ، وأن تطبق قواعد اللجنة البحرية الدولية . ثم بعد أن يؤكد الناقل "طلب حجز الفراغ" لدى الشاحن ، والذي ينص على متطلبات الشاحن ، وبعد أن يسلم الشاحن البضائع الى الناقل ، يصدر الناقل ايصالا باستلام البضائع . ويحتوي ايصال استلام البضائع على وصف لكمية البضائع ونوعيتها وحالتها . ويحول الناقل الى الشاحن ، مع ايصال الاستلام ، رمزا سريريا ("مفتاحا خاصا") يستخدم لتأمين صحة وسلامة أي تعليمات تصدر الى الناقل مستقبلا بشأن

البضائع . ويمكن أن يكون المفتاح الخاص أي رمز ملائم من الناحية التقنية ، مثل مجموعة من الأرقام أو الحروف يتفق عليها الطرفان . بعد ذلك يؤكد الشاحن للناقل موافقته على وصف البضائع في إيصال الاستلام . ونص قواعد اللجنة البحرية الدولية على أن للشاحن ، بحكم كونه حائزا للمفتاح الخاص ، "حق التحكم والتحويل" على البضائع ، أي الحق في طلب استلام البضائع والحق في تعيين مرسل اليه . ولتحويل الحق في التحكم في البضائع وفي تحويلها ، تلزم الخطوات التالية : ارسال اشعار من الحائز الحالي للمفتاح الخاص الى الناقل يبلغه باتجاه النية الى تحويل الحق في التحكم وفي التحويل الى شخص آخر ؛ وتأكيد من الناقل بصحة ذلك الاشعار ؛ وارسال الناقل وصف البضائع الى الحائز الجديد المقترح ؛ وارسال اشعار من الحائز الجديد المقترح الى الناقل يفيد به بقبول وصف البضائع ؛ والغاء الناقل المفتاح الخاص الحالي واصدار مفتاح خاص جديد الى الحائز الجديد . وعندئذ يستطيع حائز المفتاح الجديد تحويل حقوقه في البضائع الى حائز جديد آخر باتباع نفس الخطوات . وفي ميناء المقصد ، يقوم الناقل بتسليم البضائع وفقا للتعليمات الخاصة بالتسليم وبعد التحقق منها بالمفتاح الخاص .

١٢٢ - وأشير الى أن مجرد حيازة مفتاح خاص ساري المفعول حاليا لا يكفي لتحويل الحق في التحكم وفي التحويل . فالناقل سيتحقق أيضا ، في اتصالاته مع حائز المفتاح ، مما اذا كان أمر التحويل قد صدر عن الشخص الذي حدده الحائز السابق . ويتم هذا التحقق من الهوية بالوسائل الالكترونية للتحقق من صحة الأمر ، فضلا عن التحقق بواسطة المفتاح الخاص .

١٢٣ - وأشير الى أن قواعد اللجنة البحرية الدولية لا تجعل بوسع شخصين أن يكون لهما ، في آن واحد ، حق التحكم في البضائع ، أحدهما بصفته مالك البضائع والآخر بصفته حائز مصلحة ضمانية في ملكية البضائع . فاذا أريد اثبات مصلحة ضمانية لصالح شخص ما (مصرف مثلا) ، فيستعين جعل ذلك الشخص الحائز الوحيد للحق في التحكم في البضائع وفي تحويلها . وقدم اقتراح بأن ينظر في امكانية أن يقوم مالك البضائع ، في حين يحتفظ بدرجة من التحكم في البضائع ، باثبات مصلحة ضمانية في ملكية البضائع لصالح جهة دائنة وذلك من خلال التبادل الالكتروني للبيانات . وذهب اقتراح ذو صلة الى البحث في امكانية التحويل الالكتروني للمصلحة الضمانية في البضائع بصور مستقلة عن تحويل ملكيتها .

١٢٤ - وكان الفريق العامل على اتفاق على ضرورة استعراض القواعد القانونية الحالية بشأن مستندات اثبات الحق ، بهدف التأكد مما اذا كانت الحاجة تدعو الى قانون تشريعي جديد بغية التمكين من استعمال مستندات اثبات الحق في بيئة التبادل الالكتروني للبيانات أو تيسير ذلك الاستعمال . وأشير الى أن ذلك العمل المقبل ينبغي أن يتم الاضطلاع به بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي لها نشاط بشأن هذا الموضوع .

## حاء - الاتصال

١٢٥ - لاحظ الفريق العامل أن المسائل القانونية المتعلقة بالاتصال ، مثل استخدام اقرارات الاستلام الوظيفية ، عولجت في القواعد الموحدة السلوك في تبادل البيانات التجارية بالبحث عن بعد (قواعد الأونسيد) وفي معظم اتفاقات الاتصال أو الكتيبات الإرشادية الخاصة بالمستعملين والتي يتم اعدادها لخدمة المستعملين المحتملين للتبادل الالكتروني للبيانات . وتم الاتفاق على ادراج هذا الموضوع في قائمة الاعمال المقبلة الممكنة .

### أولا - القانون الواجب التطبيق والمسائل ذات الصلة

١٢٦ - اتفق الفريق العامل على وجوب أن توجه اللجنة عنايتها ، في سياق اعداد صك مستقبلا بشأن المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، الى مسألة القانون الواجب التطبيق على علاقات التبادل الالكتروني للبيانات . وفي هذا الصدد ، اقترح وضع قاعدة مفادها أن الاطراف في علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ستكون لها الحرية المطلقة في تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن استقلالية الاطراف في هذا الصدد ينبغي أن تكون مقيدة بمراعاة النظام العام الدولي ، بحيث لا يستخدم حكم خاص باختيار القانون كوسيلة لملافة تطبيق مبادئ قانونية أساسية . وذهب اقتراح آخر الى وضع قاعدة بشأن تنازع القوانين تنص على أنه ، اذا لم يوجد اتفاق على العكس ، سيكون أحد القوانين الوطنية واجب التطبيق على الاجزاء الممكن اختلافها في المعاملة التي تتم بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات ، وأن توفر القاعدة وسيلة لتحديد ذلك القانون .

١٢٧ - واقترح كذلك أن تيسر القواعد المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات الفرصة للاطراف للجوء الى التحكيم . وينبغي ، على وجه الخصوص ، النظر في اجراءات للتبادل الالكتروني للبيانات تتعلق بابرام اتفاقات التحكيم ، والنظر في احكام قانونية تدعم صحة اتفاقات التحكيم .

١٢٨ - واتفق الفريق العامل على أن الاعمال المقبلة بشأن تلك المسائل ينبغي أن تتبلور باستعمال الاقتراحات المذكورة أعلاه ، كأساس للمناقشة .

### رابعا - توصية من أجل الاعمال المقبلة

١٢٩ - اتفق الفريق العامل على أن أية أعمال مقبلة تضطلع بها اللجنة في هذا الميدان ينبغي أن تهدف الى تيسير وزيادة استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق الفريق العامل أيضا على أن مداولاته أوضحت وجود حاجة الى وضع قواعد قانونية في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات . وأعرب عن تأييد لآراء ذهبت الى أن استعراض

المسائل القانونية الناشئة عن ازدياد استعمال التبادل الالكتروني للبيانات أوضح أيضا أن الأنسب سيكون تناول بعض تلك المسائل في شكل أحكام قانونية . ومن الأمثلة على تلك المسائل : تكوين العقود ؛ التبعة والمسؤولية اللتان تقعان على الجهات المرتبطة بعلاقة تبادل الكتروني للبيانات ، من شركاء تجاريين وأطراف ثالثة تقدم الخدمات ، وتعريفان موسعان لمصطلحي "الكتابة" و "الأصل" ، لاستخدامهما في بيئة التبادل الالكتروني للبيانات ؛ ومسألتا القابلية للتداول ومستندات اثبات الحق .

١٣٠ - وفي الوقت نفسه ، قيل ان مسائل أخرى تنشأ عن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات لم يكتمل الاستعداد للنظر فيها في سياق أحكام قانونية ، وسوف تتطلب المزيد من الدراسة أو حدوث المزيد من التطورات التقنية أو التجارية . وفي حين رئي ، على وجه العموم ، أن من المستصوب السعي الى تحقيق الدرجة العالية من التيقن والتنسيق من الناحية القانونية ، والتي تتيحها الأحكام التفصيلية التي ترد في قانون موحد ، رئي أيضا أنه ينبغي العناية بالحفاظ على نهج مرن بشأن بعض المسائل التي قد يكون اتخاذ تدابير تشريعية بشأنها سابقا لاوانه أو غير ملائم . وعلى سبيل ذكر مثال يدل على هذه المسألة ، قيل انه قد يكون من غير المجدي محاولة توفير التوحيد التشريعي للقواعد المعنية بالاثبات والمنطقة على رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وقيل ان اللجنة قد ترى أن من الملائم ، بشأن بعض تلك المسائل ، الاضطلاع باعداد قواعد قانونية ، أو مبادئ قانونية ، أو توصيات .

١٣١ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن تتضمن توصيته الى اللجنة الاضطلاع باعداد معايير وقواعد قانونية بشأن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة الدولية . واتفق على أن تلك المعايير والقواعد ستكون مفصلة بقدر يكفي لتوفير الارشاد العملي لمستعملي التبادل الالكتروني للبيانات وكذلك للمشرعين الوطنيين والسلطات الرقابية التنظيمية . كما اتفق على أن اللجنة ، في حين ينبغي أن تهدف الى توفير أكبر درجة ممكنة من التيقن والتنسيق ، لا ينبغي أن تتخذ قرارا ، في هذه المرحلة ، بشأن الشكل النهائي الذي سيتم به التعبير عن تلك المعايير والقواعد .

١٣٢ - وفيما يتعلق بإمكانية اعداد اتفاق موحد للاتصال لكي يستخدم على نطاق العالم في التجارة الدولية ، اتفق الفريق العامل على أنه لا ضرورة ، في الوقت الراهن على الأقل ، لأن تضع اللجنة اتفاقا موحدًا للاتصال (أنظر الفقرة ٢٧ ، أعلاه) . غير أنه لوحظ أنه ، وفقا للنهج المرن الذي أوصي به الى اللجنة بشأن شكل الصك النهائي ، قد تنشأ حالات يمكن أن يعتبر فيها اعداد أحكام تعاقدية نموذجية وسيلة ملائمة لمعالجة مسائل محددة .

١٣٣ - وأعاد الفريق العامل التأكيد على الحاجة الى التعاون الوثيق بين جميع المنظمات الدولية التي لها نشاط في هذا الميدان . واتفق على أن اللجنة ، بالنظر الى عضويتها العالمية الشاملة وولايتها العامة باعتبارها الهيئة القانونية

الجوهرية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، ينبغي أن تقوم بدور نشط بصورة خاصة في ذلك الصدد . واتفق أيضا على أن تواصل الأمانة رصد التطورات القانونية التي تجري في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والاتحادات الأوروبية ، والغرفة التجارية الدولية ، وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة المعنية بشأن الأعمال التي تنجز في تلك المنظمات . وبهذه المناسبة ، أشير إلى الولاية المستندة إلى اللجنة من الجمعية العامة بأن تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي عن القيام بما يلي :

(أ) تنسيق أعمال المنظمات النشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛

(ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية ؛

(ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛

(د) التعاس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(هـ) جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك أحكام القضاء ، في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(و) إقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحفاظ على هذا التعاون ؛

(ز) إقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها .

١٣٤ - واتفق أيضا على أن تواصل الأمانة مراقبة التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والجماعات الأوروبية والغرفة التجارية الدولية ، وأن تيسر تبادل الوثائق ذات الصلة بين اللجنة وتلك المنظمات وأن توافي اللجنة والأفرقة العاملة المختصة التابعة لها بتقارير عن الأعمال المنجزة داخل تلك المنظمات .